أ.د. إبراهيم محمد سلقيني

المرأة في الإسلام

ناشرون
دار الرفاعي للنشر
دار القلم العربي

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

المرأة في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

المرأة في الإسلام

٢١٠١٤
سـ ١م

الدكتور
ابراهيم محمد سلقيني

دار الرفاعي للنشر   دار القلم العربي

المرأة في الإسلام

تأليف : الدكتور ابراهيم محمد سلقيني

دار النشر : دار القلم العربي – دار الرفاعي للنشر

الطبعة الأولى

1427 - 2006

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو اقتباس أي

جزء منه بكل طرق التصوير أو النقل أو الترجمة

أو التسجيل المرئي أو المسموع أو التخزين

في الحاسبات الالكترونية

إلا باذن خطي من

دار الرفاعي للنشر – سوريا – حلب

خلف الفندق السياحي – ص .ب :78

هاتف : 00963 21 2122599

www.qalamarabi.com

دار القلم العربي – سوريا – حلب

هاتف : 00963 21 2113129

فاكس : 00963 21 2212361

e-MAIL :qalamrab@scs-net.org

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث هدى ورحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه.

تمهيد

زعم الجاهلون بحقيقة الإسلام أنه لم ينصف المرأة، فلم يسو بينها وبين الرجل في بعض الحقوق، إذ جعل نصيبها في الميراث نصف نصيب الرجل، وكذلك في الشهادة، وفرض عليها الحجاب، وعزلها عن المجتمع فحرَّم الاختلاط، وأباح للرجل التزوج مثنى وثلاث ورباع، وجعل القوامة للرجال على النساء، وجعل له سلطاناً عليها، فملَّكه الطلاق، لذا سأقدم مقدمة تتناول أمرين:

الأمر الأول: عناية الإسلام بالمرأة، ومكانتها في المجتمع المسلم.

الأمر الثاني: الشريعة الإسلامية ليست من وضع جنس أو طبقة، أو جماعة.

ثم أعالج بعد ذلك المباحث التالية :

المبحث الأول : ميراث المرأة .

المبحث الثاني : شهادة المرأة .

المبحث الثالث : قوامة الرجال على النساء .

المبحث الرابع : الاختلاط .

المبحث الخامس : لباس المرأة المسلمة ؛ (حدوده ومواصفاته) .

المبحث السادس : تعدد الزوجات .

المبحث السابع : عمل المرأة .

المبحث الثامن : الأسرة في الإسلام .

المبحث التاسع : الطلاق بيد الرجل .

ولا يظن أن موقفي موقف الدفاع ، بل موقف التوضيح والبيان لأحكام الإسلام ، ولشريعة الله تعالى الخالدة .

الأمر الأول

عناية الإسلام بالمرأة
ومكانتها في المجتمع المسلم

لقد عني الإسلام أتم العناية بإعداد المرأة الصالحة لمشاركة الرجل في بناء صرح المجتمع، على أساس من الدين والفضيلة، والخلق القويم، وفي حدود خصائص الجنسين: الرجل والمرأة، فكوّن شخصيتها، ورفع شأنها، ثم ناط بها من شؤون الحياة ما يتلاءم مع طبيعتها، وما تحسنه، حتى إذا نهضت بأعبائها، أصبحت زوجة صالحة، وأمّاً مربية، ودعامة قوية في صرح المجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع كله، وإذا فسدت فسد المجتمع كله.

لقد اعتبر الإسلام المرأة كائناً إنسانياً مكرماً لا فرق في ذلك بينها وبين الرجل[1] فحفظ عليها حريتها، وأجاز لها التصرف كما تشاء في أموالها. ضمن الدائرة المشروعة كالرجل، ولا يتصرف أحد في أموالها إلا بإذنها وجعل لها حقا في الميراث، فقال تبارك وتعالى: ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان**

---

(١) قال تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾[1]، وجعل لها الحق في أن تملك، وتبيع وتشتري، وتهب وتقبل الهبة وترهن، وتعقد باسمها العقود، دون حاجة إلى إذن زوجها أو وليٍّ أمرها؛ وجعل زواجها بمحض رضاها لا تجبر عليه، وفي ذلك يروي أصحاب السنن عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الثيب أحق بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**»[2].

وروى أصحاب السنن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: «**إن أبي زوَّجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسة وأنا كارهة، قال فجعل الأمر إليها، فقالت قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء**»[3].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب (٢/ ١٠٣٧) ورواه النسائي في كتاب النكاح (٦/ ٨٥) باب استئمار الأب البكر في نفسها.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح (١/ ٦٠٢) رقم (١٨٧٤) باب من زوج ابنته وهي كارهة، وفي مجمع الزوائد: إسناده صحيح، ورواه النسائي عن عائشة (٦/ ٨٧) في كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة.

ولا يوزن الإسلام في ذلك بأي تشريع حديث، فإن المرأة في فرنسا مثلاً، تحيا في حالة أشبه بحالة الرق المدني، فلا يجوز للمتزوجة مثلاً بيع ولا شراء، ولا هبة ولا رهن ولاعقد، إلا بإذن زوجها، وفي أكثرالنظم المبتدعة تتخلى المرأة عن اسم أسرتها، وتنسب إلى أسرة زوجها، وهذا عنوان لفقدان الشخصية.

ولو أردت أن أعدِّد ما منحه الإسلام للمرأة، وما خصها به من مزايا، لطال بي المجال، وحسبنا أن نعلم أن المرأة قد تحررت في ظل الإسلام إلى درجة لم تبلغها، ولن تصل إليها في ظل أي فلسفة. أو نظام آخر، ويعرف كل مطَّلع ذلك، ولا ينكره إلا من ختم على قلبه، فحجب عن رؤية الحق، والاعتراف به.

الأمر الثاني

الشريعة الإسلامية ليست من وضع جنس أو طبقة أو جماعة

إن التشريع الإسلامي من وضع رب العالمين، الذي خلق الرجل والمرأة، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهما من تشريعات، ولم يكن في تشريعه يميز طائفة على حساب الأخرى، أو يميز جنساً أو لوناً على حساب جنس أو لون آخر، فالكل عنده سواء، لأنهم عباده، ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾[1]، وفي كثير من الآيات يجمع بين الرجال والنساء، فيقول سبحانه: ﴿ **إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً** ﴾[2]. ويقول تعالى: ﴿ **وما كان لمؤمن ولا**

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾[1] ويقول جل شأنه: ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن، فلنحيينه حياة طيبة، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾[2]، ويقول سبحانه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم، ولا نساء من نساء عسى أن يكنَّ خيراً منهن ﴾[3].

ويقول تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾[4]، ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنَّ ويحفظن فروجهنَّ ﴾[5] فهذه الآيات وغيرها تخاطب الرجال والنساء على السواء، وتسوِّي بينهم في توجه التكليف إليهم، وتعد هؤلاء وهؤلاء بالثواب على الامتثال وعمل الخير، ومن يستعرض أحكام المرأة يجد أن الله أكرمها وحماها من ظلم الجاهلية، وكفل لها الحياة بتحريم وأدها، قال

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١١.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٥) سورة النور، الآية: ٣١.

تعالى: ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أيمسكه على هون، أم يدسه في التراب، ألا ساء ما يحكمون ﴾[1].

﴿ وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾[2].

ثم رتب لها حياة زوجية كريمة، فحماها من تعسف الرجال حال الزوجية وبعدها، قال تعالى: ﴿ وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾[3]، وقال: ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾[4].

وقال ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»[5].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٥٩.

(٢) سورة التكوير، الآية: ٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٥) رواه مسلم؛ ويفرك: يبغض ويكره.

المبحث الأول

ميراث المرأة في الإسلام

لقد جعل الإسلام لها نصيباً في الميراث بعد أن كانت محرومة منه، بل كانت تورث قال سبحانه: ﴿**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً**﴾[١].

وليس من الظلم في شيء أن يكون نصيبها أقل من نصيب الرجل إذا عرفنا أن الرجل هو المسؤول عن الأسرة زوجة وأولاداً، فالإنفاق واجب عليه لهؤلاء جميعاً، وكذلك للأقارب الذين لا مال لهم، أما المرأة فنفقتها على غيرها قبل الزواج وبعده، فإذا كانت متزوجة فنفقتها على زوجها، وإن كان لها مال، وإن لم تكن متزوجة فنفقتها في مالها، فإن لم يكن لها مال فنفقتها على أقرب الناس إليها، كما أن الرجل هو الذي يدفع المهر، بينما هي التي تأخذه، فتكاليفها في الحياة قليلة، فلا عجب إذن أن يكون لها هذا النصيب الذي تختص به، وتكاليف الرجال الكثيرة مرتبطة بالقوامة على المرأة.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٧.

المبحث الثاني
شهادة المرأة

أما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل.

كما جاء في قوله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾[1] فليس ذلك إهانة لها، بل تكريماً لها، وتخفيفاً عنها.

أما تكريمها: فلأن الشهادة تؤدى في مجلس القضاء، وقد تستحي أو تتأذى من حضورها في هذا المجلس، لما له من الهيبة والرهبة، فأراد الشارع أن يبعدها عن هذا بقدر الإمكان، فلم يجعل لها شهادة إلا في بعض المواضع، وهي الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء، أو لم يتوافر الشهود من الرجال خشية ضياع الحقوق بترك الشهادة.

وأما التخفيف: فلأن هذه الشهادة في المعاملات المالية، وما يقوم مقامها من المعاوضات، والمرأة لا تشتغل بذلك في الأصل، فإذا شهدت فيها وحدها، فربما تنسى المشهود عليه، أو تخطئ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

فيه؛ لأن الإنسان لا يتذكر إلا الأشياء التي يكثر اشتغاله بها، فجعل المولى سبحانه شهادتها مع امرأة أخرى، فإذا أخطأت إحداهما أو نسيت شيئاً ذكَّرتها الأخرى، فكانت شهادة إحداهما متممة لشهادة الأخرى ﴿ **أن تضلَّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** ﴾[1].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

المبحث الثالث
قوامة الرجال على النساء

إذا كان لابد لكل جماعة صغيرة أو كبيرة من رئيس يتولى أمر قيادتها وتدبير شؤونها، وإذا كانت كل حلقة اجتماعية لا يستقيم أمرها إذا لم يكن لها نظام ورئيس مسئول عن النظام، فالأسرة مجتمع نموذجي صغير لابد له من قيادة.

ولقد اتفقت جميع المبادئ على التلازم بين الإنفاق والإشراف، إذ ليس من العدالة في شيء أن يكلف شخص بالإنفاق على مجموعة ما دون أن يكون له حق الإشراف على شؤونها.

وهذا من الأسباب في جعل الله تبارك وتعالى للرجل حق القوامة على الأسرة، ذلك أن الزوج هو المكلف بالنفقة على الزوجة والأولاد بموجب صريح قوله سبحانه: ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ **اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** ﴾[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

يضاف إلى هذا أن المرأة مرهفة الحس، سريعة التأثر، تسيطر عليها العاطفة سيطرة قوية، وقد اقتضت الحكمة الإلهية أن تكون المرأة كذلك لكي تستطيع أن تقوم بواجبها الأساسي، وهو الأمومة والحضانة على أفضل وجه، بينما الرجل يسيطر عليه العقل لا العاطفة، والتفكير لا الاندفاع، ولا شك أن القيادة تحتاج إلى العقل والتفكير، لا العاطفة والانفعال، وإلى هذا تشير الآية الكريمة: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة**﴾[1] والدرجة هي القوامة التي فضل الله بها الرجال على النساء، حينما قال سبحانه: ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**﴾[2].

فقد فصلت الآية علة القيادة في أمرين:

أ - امتياز الرجل الطبيعي إذ إن تكوين المرأة الفزيولوجي والنفسي لا يرشحها للرئاسة، فهي وإن كانت مثل الرجل في

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

القدرة العقلية، فهو أقدر منها على كفاح الحياة، لأنها تنصرف عن هذا الكفاح قسراً في فترة الحمل والرضاعة، وهي تقضي أيضاً أسبوعاً في كل شهر في حالة اختلال في المزاج.

ب - امتياز الرجل الاجتماعي، إذ إن تفرغه لمهمة التكسب يجعله أليق بمهمة القيادة، وأقدر عليها. وهذا كله لانتظام أحوال الأسرة، واستقامة شؤونها، إذ لا يستقيم في سفينة ربانان، ولا يجتمع في قراب واحد سيفان، لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم، ولا يدوم اجتماعهم، إلا إذا كان هناك رئيس يرجع إليه عند الاختلاف، لئلا يعمل كل ضد الآخر، فتنفصم عرا الوحدة الجامعة، ويختل النظام، والرجل أحق بالقيادة، كما نصت الآية الكريمة، لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ولكن مفهوم القيادة في الإسلام ليس التسلط والتحكم والاستعلاء والاستغلال، وإنما الرعاية والحماية والمسؤولية، وهذا ما يتميز به نظام الإسلام من غيره من النظم الأرضية.

المبحث الرابع
الاختــلاط

وأما ما يتعلق بالاختلاط فأبين مايلي:

لقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون جميع خلقه من زوجين اثنين، تجد ذلك في الحيوان، والنبات، وفي الظواهر الطبيعية كالكهرباء والمغناطيس، تجده في الكرة الأرضية نفسها، فأحد قطبيها سالب والآخر موجب، وتجده في أدق دقائق الخلق، وأصغر وحداته في الذرة، قال تعالى: ﴿ **سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الارض، ومن أنفسهم، ومما لا يعلمون** ﴾[1] ومن طبيعة الأزواج في كل هذا الخلق أن تتجاذب، فالذكر والأنثى في النوع الواحد يتجاذبان حتماً، بحسب ما بنى الله عليه طبيعة كل منهما، فميل الرجل للمرأة، وميل المرأة للرجل، جزء من قانون عام اقتضته حكمة الله تعالى، لا سبيل إلى تجنبه وإنكاره، وليس من المطلوب، ولا هو

---

(١) سورة يس، الآية: ٣٦.

مما يرغب فيه ويسعى إليه، أن يخفف هذا الميل، أو يعمل على إضعاف حدته.

ثم إن إطلاق الأمر في تجاور الرجل والمرأة واختلاطهما، وسفور المرأة أو عريها، لا يخلو من أحد أمرين:

١ - إما أن يؤدي إلى إثارة الشهوة في الجنسين، وزيادة حدتها.

٢ - أو يؤدي إلى إضعافها، وكسر حدتها، كما يزعم بعضهم.

فإذا كان الاختلاط مؤدياً إلى تجاذب الذكر والأنثى على ماركب في طبيعة كل منهما، أدى ذلك إلى فوضى لا ضابط لها، ويفسد المجتمع، ويضطرب نظامه، ويتمزق شمل جماعته، ويموج بعض الناس في بعض، بتكاثر الأحقاد والضغائن بين الآباء الذين أوذوا في بناتهم، والأزواج الذين أوذوا في نسائهم، والأولاد الذين أوذوا في أمهاتهم، وبين المتنازعين والمتنازعات، وذلك كله مما لا تسعى إليه جماعة من

الناس تنشد السعادة والوحدة والطمأنينة والسلام، وذلك أحد الفرضين.

أما الفرض الآخر فهو أن التجاور بين الرجال والنساء، وكثرة اللقاء موجب لخفوت صوت الشهوة الجنسية أو تحويلها عن وجهها وأسلوبها، أو تهذيبها، كما يزعم الزاعمون، لأن إلف النفس للشيء وتكرار اعتيادها إياه يضعفان أثره فيها.

فالذي يطيل المكث في مكان عفن نتن يفقد الإحساس بعفنه ونتنه على مر الزمان، والذي يشم رائحة ذكية يفقد الإحساس بطيبها بعد زمن طويل أو قصير، وكذلك الشأن في الرجال والنساء فالذين يسكنون المدن من الرجال لا تثير غرائزهم رؤية أذرع النساء وصورهن، بل إن بعضهم قد لا تثيره رؤية الجسد عارياً معروضاً في أكثر أوضاع الإغراء.

وهذا أمر صحيح بعض الشيء، وإن كان كثير من الشهوات الجامحة تستعصي على العادة والترويض، وتنطلق إلى الفتك والافتراس، ويفلت زمامها من المروضين، ولكن أي شيء يمكن

أن يسمى هــذا الــذي ينتهــي إليه الإنسان نتيجة الاختلاط؟ أليـــس هذا هــو البرود الجنسي؟ إذا رأى رجــل امــرأة عاريـة الأذرع والساق والصدر والظهر، فكان قصارى ما يلتذ به هو الحديـث والنظـر، ولــم يستتبع هــذا أي اندفــاع في ممارسة الصلة الجسدية، أليس يكون قد بلغ الإنسان ما يسمى بالبرود الجنسي؟ وهــو عند ذلك برود مزدوج يشمل الطرفين كليهما الرجل والمرأة، ثم أليس البرود هذا مرضاً يسعى المصابون به إلى الأطبـاء يلتمســون عندهــم البرء والشفاء من أعراضه؟ فكيف إذن نجعل هـذا المرض غاية مـن الغايات، نسعى إليهـا باسم التنفيس عن الكبت، أو تهذيب الغريزة الجنسية؟ وكيف الحال لو تصورنا قانون تجاذب السـالب والموجب، والذكر والأنثى قد تهذب في سائر الخلق؟ فبطل تجاذب السالب للموجب أو فتر، فأصبح من غير المؤكد أن يترتب على التقائهما التوق الشديد، والميل العنيف، ويسبب ذلك نتيجتين خطيرتين: ضعف النسل وتخلفه وانحطاط خصائصه، وانتشار الشذوذ الجنسي، واستفحال دائه.

ثم إن نتيجة الاختلاط قد مرت بها أوروبا وأميركا وغيرهما، فلماذا لا نستفيد نحن من هذه التجربة مع أن المعروف عنهم البرود الجنسي.

وعلى كل حال:

فإننا نجد أن حصيلة التجربة كانت وجود أكثر من ٤٠٪ من أبنائها غير شرعيين، مما دعا كثيراً منهم إلى إدخال هذه النسبة في اعتباراتها القانونية والاجتماعية.

ثم إن الذي يتصور تحقق الزهد بالجنس دون الإشباع، إنما هو كمن يتصور زهد الجائع في الطعام بمجرد وجود الأطباق الشهية أمام عينيه.

وإننا لنتساءل أيهما يورث الكبت أن يخرج الشاب من بيته فلا تقع عينه على ما يثير غريزته، ويكون حينئذ هادئ النفس مستريح البال، أم أن يخرج من بيته فتستقبله المغريات والمثيرات من كل جانب، فتثور غرائزه حتى إذا دنا ليمتع نفسه، ويشبع غريزته، اصطدم بحواجز القانون، ورقابة الناس، وشهامة الأب أو الأخ أو الزوج، إضافة لما يسببه الاختلاط حتى عند المتزوجين

بما يراه كل منهما مما يؤدي إلى الخلاف بين الزوجين، وكراهية كل منهما للآخر، وارتفاع نسبة الطلاق في المجتمع.

إننا أمام أحد طريقين: إما طريق الإسلام، وإما طريق الإباحية المطلقة التي يشترك فيها الإنسان مع الحيوان. ﴿**قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه، ويهديهم إلى صراط مستقيم**﴾[1].

وربما يستند بعض دعاة الاختلاط لما هو مشروع من اختلاط الجنسين في مصلى العيد، والحج والعمرة، وهذه شبهة داحضة، فالنساء قد أذن لهن يصلين في المسجد على أن يكون صلاتهن في آخر المسجد، وصلاة الرجال في أوله، دون اختلاط، والصلاة المختلطة صلاة باطلة، مع النهي عن التعطر والتزين، ومع ترغيبهن أن يصلين في بيوتهن. واختلاطهن في الحج والعمرة ضرورة شرعية مقيدة بالحجاب، ومرافقة محارمهن، وهن في عبادة، ومراقبة لله تعالى.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٦.

المبحث الخامس
لباس المرأة المسلمة
«حدوده ومواصفاته»

يجب أن نعلم قبل كل شيء أن غرس الإيمان، ورقابة الله تعالى في القلب يحقق لباس التقوى مع اللباس المادي.

الإيمان الذي يجعل من المؤمن ملتزماً بمنهج الله تعالى مجتنباً نواهيه، ذلك الإيمان الذي جعل من تلك الفتاة التي لم تتعلم في مدرسة، ولم تتخرج من جامعة، أن تقول لأمها حينما أمرتها أن تمزج اللبن بالماء: يا أماه أليس عمر قد نهى عن غش الناس؟ قالت الأم: وأين عمر الآن؟! إنه في بيته نائم، قالت البنت: إن كان عمر قد نام، فإن رب عمر لم ولن ينام. الإيمان الذي جعل من ذلك الراعي حينما قال له مالك بن دينار: بعنا شاةمن هذه الشياه، أجاب الراعي: إنها ملك لفلان، قال له مالك بن دينار ممتحناً: وأين فلان؟! قل له أكلها الذئب، قال الراعي: وأين الله؟

إنني لا أريد أن أنقص من شأن المدرسة والجامعة، أو من شأن العلم، فلا توجد رسالة رفعت من شأن العلم والعلماء مثل

• الإسلام، ويكفي أن أول ما نزل من القرآن ﴿ **اقرأ باسم ربك الذي خلق** ﴾[1]، ولكن العلم سلاحٌ ذو حدين يصلح للبناء والتعمير، ويصلح للهدم والتخريب، وخير ما يضمن جعله يبني ولا يهدم، يصون ولا يبدد، هو الإيمان الذي يجعل من الإنسان رقيباً على نفسه، وإذا كان رقيبك منك، ورقيبك فيك، ورقيبك عليك، فأنت في يقظة تامة، وفي خوف من نفسك على نفسك، وهذه مرتبة الإحسان وهي «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، ﴿ **وهو معكم أينما كنتم** ﴾[2]، «الله معي، الله شاهدي، الله ناظر إلي»، وبهذا نفهم معنى قوله تعالى: ﴿ **يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً، ولباس التقوى ذلك خير** ﴾[3].

فالتقوى خير لباس، وهو قبل كل لباس، كما قال الشاعر:

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى

تقلب عرياناً وإن كان كاسياً

---

(١) سورة العلق، الآية: ١.

(٢) سورة الحديد، الآية: ٥٧.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

وخير لباس المــرء طاعــة ربــه

ولا خير فيمن كان لله عاصيـــاً

وتشير الآية الكريمة إلى التلازم بين شرع الله تعالى اللباس لستر العورات، وبين التقوى، وأن التستر والحياء من التقوى، فمن شعور التقوى والحياء ينبعث الشعور باستقباح عري الجسد، والحياء سنة. وإن ستر البدن أمر فطري، فمنذ بدء الخليقة أسرع سيدنا آدم عليه السلام، وأمنا حواء رضي الله عنها، بمجرد أن نزع عنهما لباسهما بعد الأكل من الشجرة، فأخذا يجمعان عليهما من ورق أشجار الجنة، ليسترا أنفسهما، قال سبحانه: **﴿فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما، وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾**[1].

وهكذا فغرس الإيمان والأخلاق الفاضلة والقيم في نفوس الناشئة، من بنين وبنات بدءاً من الأسرة، فالمدرسة، والجامعة، مع وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة، كل ذلك يكفل تحقيق اللباس المعنوي وهو لباس التقوى المقدم على اللباس المادي، وهذا ما يريد الإسلام تحقيقه قبل كل شيء آخر.

---

(١) سورة طه، الآية: ١٢١.

وبعد تثبيت ذلك الأساس تأتي النصوص من القران والسنة الصحيحة تفرض على المرأة المسلمة الحجاب، وتنهى عن التبرج، والسفور، وتبين حدود اللباس الشرعي:

حدود اللباس الشرعي ومواصفاته:

لقد ثبت تحديد اللباس الشرعي بالنصوص القطعية الصريحة والتي منها:

١ - يقول الله تعالى: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين**﴾[١].

وهو أمر صريح لجميع نساء المؤمنين وبناتهم بإرخاء الجلباب ليستر جميع الجسم، حتى لا تُعرف المرأة من هي؟ وما شكلها؟

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩، والجلباب ثوب واسع للمرأة دون الملحفة، أو ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة، أو هو الخمار إهـ (القاموس المحيط)، والخمار كل ما ستر، ومنه خمار المرأة إهـ (المعجم الوسيط)، قال ابن عباس: الوجه واليدان من الزينة الظاهرة، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره، وقال القرطبي في تفسيره (١٢/ ٢٢٩)، الزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة، والخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة.... الخ.

وما هيئتها؟ وليبتعد عن إيذائها المرتاب، ومن في قلبه مرض. ولا يتحقق عدم معرفة المرأة إلا بالخمار، إذ بدونه تعرف المرأة.

ولقد قال ابن عباس رضي الله عنه: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب[1]. وتفسير الصحابي حجة، بل قال بعض العلماء إنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

٢ - يؤيد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن، أو آبائهن.... الآية** ﴾[2]، تأمر هذه الآية الثانية بعدم إظهار الزينة وأن تغطي المرأة رأسها بالخمار، وأن تضرب بفضوله على صدرها ليستر فتحة ثوبها، ولا تبيح هذه الآية للمرأة أن تتخلى عن هذا الحجاب إلا بحضرة الذين لا تثيرهم مفاتنها، من المحارم أو الأطفال.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٥١٨).

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

٣ - ويقول الله تعالى: ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾[١].

٤ - ويقول سبحانه: ﴿ **وقرن في بيوتكنّ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأقمن الصلاة، وآتين الزكاة، وأطعن الله ورسوله** ﴾[٢].

فالحديث في هاتين الآيتين الأخيرتين موجه إلى نساء النبيﷺ، وهو يتضمن أمرهن أن يلزمن البيوت، كما تأمر المسلمين إن احتاجوا إلى طلب شيء من نساء الرسولﷺ أن يكون حديثهم إليهن من وراء ستار، يحجب كلاً عن الآخر، وتعلل الآية ذلك بأنه أدعى إلى طهارة الطرفين، وأنَّه أبعد عن مظان الريبة، وأحوط في تجنب أسباب الفتنة، وليت شعري إذا كان ذلك هو الأحوط والأطهر لنساء النبي، وهن الطاهرات القانتات، فلا شك أن عامة المسلمين وهن أبعد عن العصمة جداً أحوج إلى الأخذ به والتزامه، وإذا كانت نساء النبيﷺ وهن من

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

هن، أمهات المؤمنين، وصحابة رسول اللهﷺ، وهم من هم مأمورين بالسؤال من وراء الحجاب، فكيف لا نكون نحن عامة المسلمين مأمورين به من باب أولى، وقد قال القرطبي: ويدخل في قوله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً﴾ جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة[1].

٥ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت آية الحجاب خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان لسترهن وجوههن بفضول أكسيتهن.

٦ - روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «لا تلثَّم المرأة ولا تتبرقع»[2]، وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تنتقب المرأة المحرمة»[3]، فنهيُ المرأة عن أن تتبرقع، أو تنتقب في أثناء الإحرام بالحج، دليل على أنها في عامة الأحوال الأخرى تتبرقع وتنتقب، وذلك يقضي ستر وجوههن، لأن الوجه يجمع كل المحاسن، وهو أكثر الأعضاء فتنة وإغراء.

---

(١) القرطبي (١٤/ ٢٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٩).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٤١١)، وسنن النسائي (٥/ ١٣٣).

٧ - حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «امرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيَّض وذوات الخدور، أما الحيَّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال رسول الله ﷺ: لتلبسها أختها من جلبابها»[(١)].

٨ - قال العلامة ابن كثير في تفسير الآية الأولى آية(٥٩) من سورة الأحزاب[(٢)]: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن أن يغطين وجوهن من فوق رؤوسهن). وفسر محمد ابن سيرين هذه الآية عملياً بأن غطى رأسه ووجهه، وأظهر عينه. وقال العلامة الألوسي في تفسير الآية: يتقنعن فيسترن الرأس والوجه بجزء من الجلباب، مع إرخاء الباقي على بقية البدن.

٩ - ويقول العلامة النيسابوري في كتابه تفسير غرائب القرآن على حاشية ابن جرير الطبري[(٣)]: «كانت النساء في أول

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٩٦) بمعناه، ومسلم بلفظه وغيرهما.

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٥١٨).

(٣) ابن جرير الطبري (٢٢/ ٣٢).

الإسلام على عادتهن في الجاهلية متبذلات فأمرن بلبس الأردية، وستر الوجه والرأس».

١٠ - ويقول العلامة البيضاوي في تفسيره[١]: «أي يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا خرجن»، وقال القرطبي في تفسيره[٢]: «قال ابن جرير وعطاء والأوزاعي: إن الزينة الواردة في الآية الكريمة: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ هي الوجه والثياب».

١١ - وقال العلامة الألوسي في تفسيره[٣]: «قال الليث: يقال تبرجت المرأة إذا أبدت محاسنها من وجهها وجسدها، فمعناها: ولا تكشفن وجوهكن وأجسادكن».

١٢ - وفي البداية والنهاية في حادثة وفاة الرسول ﷺ: «أقبل أبو بكر رضي الله عنه من السنح على دابته، حتى نزل بباب المسجد. وأقبل مكروباً حزيناً فاستأذن في بيت ابنته عائشة رضي الله عنها فأذنت له، فدخل ورسول الله ﷺ قد توفي على

(١) تفسير البيضاوي (٤/٦٨).

(٢) القرطبي (١٢/٢٢٩).

(٣) تفسير الألوسي (٢٢/٢٨).

الفراش، والنسوة حوله، فخمرن وجوههن، واستترن من أبي بكر رضي الله عنه[1].

١٣ - وإذا كانت المرأة منهية بالنص القرآني عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل فكيف بكشف الوجه.

هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة تبين الحقيقة للذين يلزمون أنفسهم حدود الله، من المؤمنين الذين يحكمون الله ورسوله، لا الأهواء والموروثات مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً**﴾[2].

وقوله سبحانه: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾[3]، وهذه الحقيقة هي أن الحجاب فريضة بشروط تحقق الغاية التي رمى إليها الشارع الحكيم، والهدف الذي قصده:

---

(١) البداية والنهاية (٦/ ٢٤٣).

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

شروط حجاب المرأة المسلمة

الشرط الأول: أن يكون ساتراً لجميع البدن: قال ﷺ: «المرأة عورة»[1]، وقال ﷺ: «من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخينه شبراً، قالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال يرخينه ذراعاً»[2]. فوجوب ستر الوجه من باب أولى، لأن القدم أقل فتنة من الوجه.

الشرط الثاني: أن لا يكون الحجاب زينة في نفسه ويشهد لهذا الشرط قوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن**﴾[3].

الشرط الثالث: أن يكون فضفاضاً، لا يصف جسمها، ويشهد لهذا الشرط أمر الإسلام بلبس الجلباب أمراً جازماً بقوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾[4]، ويشهد لهذا أيضاً: قوله ﷺ فيما روته أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في

---

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والعورة كل ما يستر حياء.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

الفطر والأضحى: العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال ﷺ: لتلبسها أختها من جلبابها»[1]، فهذا رسول الله ﷺ لا يبيح للمرأة الخروج إلا بالجلباب، فإن لم يكن لها جلباب فعليها أن تستعير. وقد سبق بيان معنى الجلباب وهو الثوب الواسع... الخ.

الشرط الرابع: أن لا يكون شفّافاً، وفي ذلك يقول ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس»[2].

فهؤلاء النساء الكاسيات العاريات، هن اللواتي يلبسن الشفاف من الثياب، يدَّعين الكسوة، والحقيقة أن هذه الكسوة لا تغني عنهن من الله شيئاً، فإنها تزيد في جمالهن، وتثير من

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٩٦) بمعناه ومسلم بلفظه وغيرهما.

(٢) رواه مسلم في الصحيح في كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٨)، رقم الحديث (٢١٢٨)، ورواه أيضاً في كتاب الجنة وصفة نعيمها (٤/ ٢١٩٢)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٥٦).

فتنتهن، إنهن بالذات انصبت عليهن نقمة الله، ونقمة رسوله، فتوعدهن الله بالنار، وأيضاً دخلت حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فشقته، وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمار كثيف فكستها[١]، وسئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن الخمار الذي يجب أن تختمر به المرأة المسلمة فقالت: «إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر»[٢].

الشرط الخامس: أن لا يكون معطراً ويدل على هذا قوله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية»[٣].

لأن في فواح العطر من النساء فتنة فكان أمره ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»[٤].

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب اللباس، باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب ص(٩١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه: (٢/ ٢٣٥).

(٣) رواه النسائي وأبو داود وأحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٢/ ٣٣-٣٤).

الشرط السادس: أن لا يشبه لباس الرجال، يدل على هذا قولهﷺ: «لعن رسول اللهﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»[1]، وأيضاً قولهﷺ: «لعن رسول اللهﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[2]

الشرط السابع: أن لا يشبه لباس الأجانب، لأن مسألة التشبه بالأجنبي مسألة خطيرة جداً، إذ تدل على ضعف الشخصية المسلمة، حتى إنها من الضعف تتبع غيرها، لا في الأمور المهمة، وإنما في القشور والتوافه، ولو لا أننا نعتقد فيه الكمال لما تبعناه، ومن الخطأ الجسيم أن نعتقد في الأجنبي والأجنبية الكمال، وفي أنفسنا وعاداتنا النقص، إن هذا معناه تلاشي الإيمان، واللجوء إلى التبعية التي نهانا الله ورسوله عنها، وقد ذكر العلامة ابن خلدون بحثاً قيماً في مقدمته، يبين فيه خطر التبعية، وتوقع سقوط الأندلس لما رأى أهلها يقلدون الأجانب.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس (٤/ ٣٥٥)، رقم الحديث (٤٠٩٨)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٢٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس (٧/ ٢٠٥)، ورواه الترمذي في كتاب الأدب (٥/ ٩٨) وقال: حسن صحيح.

الشرط الثامن: أن لا يكون لباس شهرة يدل على هذا قوله ﷺ: «من لبِسَ ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه النار»[1].

ولا بد من الإشارة إلى أنه ليس ثمة لون معين يتحتم على المرأة أن تتقيد به في لباسها، بل لها أن تتخذ من الألوان ما شاءت، شريطة أن لا يكون جذاباً أو زينة في نفسه، أو لافتاً للنظر. ولكني أقول إن أجمل ما يليق بلباس المرأة الظاهر هو السواد، لأنه أستر، وأبعد عن دوافع الفتنة، وأستأنس بقول أم سلمة رضي الله عنها لما نزل قوله تعالى: ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾[2] خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية، وفي رواية أخرى وعليهن أكسية سود يلبسنها.

هذا ولا خلاف أن السفور حالة بداوة وبداية في الإنسان،

---

(١) سنن ابن ماجه (٣/ ١١٩٣) رقم (٣٦٠٦)، وفيض القدير (٦/ ٢١٨) رقم الحديث (٩٠٤٠)، ورواه أبو داود أيضاً (٤/ ٣١٤) رقم الحديث (٤٠٢٩) في باب لبس الشهرة.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

والاحتجاب طرأ عليه بعد تكامله بوازع مَّا، ولا خلاف أيضاً أن الأخلاق هي الدعامة الأولى، وأن ابتعاد المرأة عن الانزلاق والتردي بما أوتيت من خوف الله ورقابته هو الأساس كما بينت، والحجاب هو وسام هذا الإباء، كيلا تحتاج إلى الإباء والرفض باللسان أو اليد، ففيه صون للمرأة عن أن تكون عرضة للأعين الخائنة، والنفوس المريضة.

وقد خص الاحتجاب بالمرأة دون الرجل، لاشتغاله خارج البيت، ولأن موقفه في المناسبات الجنسية موقف الطالب، وموقف المرأة موقف المطلوب، فيكون منه الطلب والابتداء، ومنها القبول أو الإباء.

ستر وجه المرأة المسلمة

ونسمع بين حين وآخر أن ستر الوجه غير مطلوب، وأن الحجاب الشرعي لا يشمل الوجه، وكل هذه الدعاوي لا تستند إلى دليل تقوم به الحجة، بل في الشرع أدلة قوية تدل على وجوب ستره، وهي الأولى بالاتباع، والأقوى في الحجة، والأحق بالعمل، أذكر منها إضافة إلى ما ذكرته آنفاً:

١ - قوله سبحانه: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن** ﴾[1].

فعن ابن مسعود: المستثنى من الزينة بالظهور الثياب، والمعنى كما قال ابن كثير في التفسير: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا مالا يمكن إخفاؤه، وفسر بعضهم إلا ما ظهر منها: إلا ما دعت الضرورة لظهوره.

ومن العلماء من فسر ما ظهر منها بما كشفه الهواء من الزينة فظهرت من غير قصد، ويعتضد هذا بآية الأحزاب ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾[2].

والجلبات هو الرداء الساتر من أعلى الرأس إلى القدم، وقد فسر عبيدة السلماني وارث علوم علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما، والذي كان يخضع لعلمه وفهمه مثل القاضي

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

شريح الذي استمر على قضاء الكوفة ستين سنة فسر إدناء الجلابيب فيما أخرجه ابن جرير في تفسيره، فقال: «حدثني يعقوب، قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله تعالى: ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ فلبسها عندنا ابن عون، قال: ولبسها عندنا محمد، قال محمد: ولبسها عندي عبيدة، فتقنع بردائه، فغطى أنفه وعينه اليسرى، وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق، حتى جعلها قريباً من حاجبيه».

ورجال هذا السند جبال في الثقة والضبط، فابن جرير هو الحافظ المفسر المشهور، وشيخه يعقوب بن إبراهيم العبدي، وشيخه ابن علية، وشيخه ابن عون، وشيخه محمد بن سيرين، كلهم حفاظ ثقات اتفق الأئمة الستة على إخراج حديثهم، وبقول عبيدة السابق أخذ جمهور السلف، وعليه عوّل الإمام أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن.

٢ - روى ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الله تعالى نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن، ويبدين عيناً

واحدة»، وعند ابن كثير في تفسيره، والسيوطي في الدر المنثور، عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة السلماني عن قوله تعالى: ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ فرفع ملحفة كانت عليه فتقنع بها، وغطى رأسه حتى بلغ الحاجبين، وأخرج عينه اليسرى.

٣ - روى البخاري في صحيحه عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل قول الله تعالى: ﴿**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾: يرحم الله النساء المهاجرات شققن مروطهن فاختمرن بها، قال الحافظ في فتح الباري أي غطين وجوههن.

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه أحمد في المسند، وأبو داود في السنن، وابن ماجه والبيهقي، وهو حديث حسن بشواهده قالت: «كان ركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها ووجهها، وإذا جاوزونا كشفنا»، ففيه دليل على وجوب ستر الوجه، لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلو لا وجود مانع قوي من كشفه لوجب بقاؤه مكشوفاً حتى عند محاذاة الركبان.

٥ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قال: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»[1].

٦ - في صحيح البخاري ومسلم ومسند الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما اصطفى صفية لنفسه من سبي خيبر قال الصحابة: ما ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد؟ فقالوا: إن حجَّبها فهي امرأته وإن لم يحجِّبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجَّبها وسترها».

٧ - وروى أبو داود في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت: «يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسيه» إسناده صحيح، قال شمس الحق أبوداود يعني يرخينها عليهن، ويغطين وجوههن وأبدانهن، وقال: إن السيوطي ذكر أن هذه الآية آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها ستر الرأس والوجه.

---

(١) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٨ - ما ذكرته آنفاً عن عائشة رضي الله عنها: «لا تلثَّم المرأة المحرمة ولا تتبرقع»[١].

٩ - وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تنتقب المرأة المحرمة»[٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: فهذا صريح في أن النساء كن يخمرن وجوههن في غير الإحرام.

١٠ - حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك الذي رواه الشيخان، وفيه: «وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب عليَّ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي.... الخ».

فلننظر في قولها: فخمرت وجهي بجلبابي، وهي أدرى بمعنى قوله تعالى: ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾، وأما ما يروى عن بعض العلماء من جواز كشف المرأة وجهها وكفيها فمقيد بعدم الخوف من الفتنة، وأين ذلك المجتمع المهذب الذي

---

١) رواه البخاري (٢/ ١٦٩).

٢) سنن أبي داود (٢/ ٤١١)، وسنن النسائي (٥/ ١٣٣).

يأمن الإنسان فيه الفتنة؟ قال شمس الأئمة السرخسي[1]: «ولأن حرمة النظر لخوف الفتنة، وخوف الفتنة في النظر إلى وجهها، وعامة محاسنها في وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء، ثم ذكر ما يروى عن أبي حنيفة من إباحة النظر إلى الوجه والكفين، ثم قال وهذا كله إن لم يكن النظر عن شهوة، فإن كان يعلم أنه إن نظر اشتهى لم يحل له النظر إلى شيء من ذلك، وكذلك إن كان أكبر رأيه أنه إن نظر اشتهى، لأن أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين»، وعدم خوف الفتنة إنما يعلم في ناظر خاص، وأما بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة أمامهم مكشوفة الوجه فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعاً، فيتحتم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل الواضح، وبهذا يظهر مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه في المسألة.

وقال القرطبي في تفسيره[2]: «قال ابن خويز منداد وهو من كبار أئمة المالكية إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزاً، أو قبيحة،

---

(١) المبسوط (١٠/ ١٥٢).

(٢) القرطبي (١٢/ ٢٢٩).

جاز أن تكشف وجهها وكفيها»، وهذا إيضاح منه لمذهب الإمام مالك في المسألة.

وأما عند الإمام الشافعي فورد في كفاية الأخيار[1]: «فيحرم النظر إلى وجهها وكفيها إن خاف الفتنة».

وأما مذهب الإمام أحمد في المسألة فكمذهب الإمام الشافعي.

هذه بعض الأدلة في وجوب ستر الوجه، ولا بد لي أن أعرض الأدلة التي استند إليها القائلون بجواز كشف الوجه، وأجيب عنها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى كفيه ووجهه»[2] هذا الحديث ضعيف فيه علتان: الأولى الانقطاع فإن الراوي عن

---

(١) كفاية الأخيار (٢/ ٢٣).

(٢) رواه أبو داود في السنن في كتاب اللباس، باب في ما تبدي المرأة من زينتها رقم (٤١٠٤).

عائشة خالد بن دريك، وهو لم يدرك السيدة عائشة كما قال أبوداود عقب روايته لهذا الحديث، والعلة الثانية قالها المنذري في مختصر السنن[1]: «في إسناده سعيد بن بشير الأزدي البصري نزيل دمشق، وقد تكلم غير واحد فيه، وتركه ابن مهدي، وضعفه أحمد وابن معين، وقال فيه ليس بشيء»، وكل واحدة من هاتين العلتين تمنع من الاحتجاج به لو انفردت، فكيف وقد اجتمعتا فيه؟ ولو سلم جدلاً بصحته فهو محمول على ما قبل الأمر بالحجاب، لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه، كما هو عند علماء أصول الفقه.

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، ثم قال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة سفعاء[2] الخدين فقالت: ولم يا رسول

---

(١) مختصر السنن (٦/ ٥٨).

(٢) السفعة: أثر تلون لون البشرة من المشقة والضنك.

الله؟ قال لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن، رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وحجتهم في هذا الحديث أن المرأة السفعاء الخدين كانت سافرة عن وجهها، وأن النبي ﷺ رآها وأقرها على ذلك، حتى رآها جابر، ونقل صفتها، والجواب عن هذا: أنه ليس في الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ رآها وسكت عنها حتى رآها جابر كما ادعى المبيحون لكشف الوجه، وغاية ما فيه أن جابراً رأى وجه تلك المرأة، فلعلّ جلبابها انحسر عن وجهها بغير قصد فرآه جابر وأخبر عنه، ومن ادعى أن النبي ﷺ رآها كما رآها جابر وأقرها فعليه الدليل، ومما يدل على أن جابراً انفرد برؤيتها أن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وأبا سعيد رووا خطبة النبي ﷺ وموعظته للنساء، ولم يذكر واحد منهم ما ذكره جابر من صفة خدي المرأة.

كما أجيب أيضاً بأن المرأة قد تكون من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً أو يكون قبل نزول آية الحجاب، فإنها كانت في سورة الأحزاب التي نزلت سنة خمس للهجرة، وصلاة العيد

شرعت في السنة الثانية، كما أن أدلة وجوب الحجاب ناقلة عن الأصل، وأدلة الجواز مبقية على الأصل. والناقل مقدم، كما هو معروف عند الأصوليين، لأن مع الناقل زيادة علم، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي.

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، وروى هذه القصة علي بن أبي طالب وزاد، فقال العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما، رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وحديث علي رواه أحمد والترمذي وصححه، قالوا إن هذا الحديث يدل على ما يدل عليه حديث جابر السابق من أن الوجه ليس بعورة، ولأنه لو كان عورة للزم ستره، ولما أقرها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء.

والجواب عما قالوه: أن النبي ﷺ لم يقر الفضل على ذلك، ففيه تحريم النظر إلى الأجنبية، وإن قيل لماذا لم يأمر المرأة

بالتحجب لوجهها، فالجواب أولاً: أنها كانت محرمة. وثانياً: أن ابن عباس لم يكن حاضراً حين كان أخوه الفضل ينظر إلى الخثعمية وتنظر إليه، لأنه كان ممن قدمه النبي ﷺ مع الضعفة بليل، كما ثبت ذلك عنه في الصحيحين والمسند والسنن، وروايته للقصة إنما كانت من طريق أخيه الفضل بن عباس كما ورد ذلك من طرق صحيحة رواها الشيخان، وأصحاب السنن، ثم إن ابن عباس لم يصرح في حديثه أن المرأة كانت سافرة الوجه، وأن النبي ﷺ رآها وأقرها. وغاية ما فيه أنه ذكر أن المرأة حسناء وضيئة، فيحتمل أنه أراد حسن ما ظهر من قوامها، وإن كان الفضل قد رأى وجهها فرؤيته لها لا تدل على أنها كانت مستديمة لكشفه، ولا أن النبي ﷺ رآها وأقرها على ذلك، وكثيراً ما ينكشف وجه المتحجبة بغير قصد منها بسبب اشتغالها بشيء، أو بسبب ريح شديدة فيرى وجهها من كان حاضراً عندها، ويوضح ذلك أن الذين شاهدوا قصة الفضل والخثعمية لم يذكروا حسن المرأة ووضاءتها، ولم يذكروا أنها كانت مسفرة عن وجهها، بل غاية ما في الحديث أنها تنظر إليه وينظر إليها، فدل هذا على أنها كانت مستترة منهم. ثم إن قولهم لأمرها النبي ﷺ

رؤوسهن الغربان، والاعتجار لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه كما يفهم من كلام ابن الأثير في النهاية.

٦ - حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة، وفي رواية أخرى ثلاث تطليقات، وهو غائب، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك المرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده، رواه مالك والشافعي وأحمد ومسلم وأبوداود والنسائي، وشبهتهم في هذا الحديث أن النبي ﷺ أقر بنت قيس على أن يراها الرجال، وعليها الخمار، فعن بعض رواياته أن أم شريك امرأة غنية من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان، فقالت بنت قيس: سأفعل، قال: لا تفعلي إن أم شريك كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، فدل هذا على حد زعمهم أن الوجه منها ليس بواجب ستره، لأن الخمار غطاء الرأس، والجواب عن هذه الشبهة:

أ - أن الخمار ما غطي به الرأس والوجه جميعاً، كما نقل عن الحافظ بن حجر، وقال أيضاً في تعريف الخمر: ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها.

ب - قوله ﷺ: «فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك أي ابن أم مكتوم» وهي في مسلم، ظاهر في إرادة جميع ما يبدو منها من وجه ورأس ورقبة، وهذا يدل على طلب استتار المرأة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها عنهم، ولو كان الأمر على ما ذهب إليه دعاة السفور لقال: فإنك إذا وضعت خمارك لم ير رأسك أو شعرك، ومن المعلوم عند كل عاقل أن الناظر إلى النساء إنما ينظر في الغالب إلى وجههن إذا لم تكن مستورة.

وأما بالنسبة لأم شريك فهي امرأة من القواعد عظيمة النفقة في سبيل الله كما مر.

وأخيراً: بعد البيان المتقدم يتأكد لنا أن بدن المرأة يجب ستره إذا علمت أن من حولها ممن قد ينظر إليها النظر المحرم الذي نهى الله تعالى ورسوله عنه، بأن يتبع النظرة النظرة أو يتفحصها، ولا تستطيع أن تزيل هذا المنكر إلا بحجب نفسها وبدنها، وعلى

هذه الحالة يحمل ما نقله الخطيب الشربيني عن إمام الحرمين من اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجه[1]، كما صرح بهذا القيد القرطبي فيما نقله عن ابن خويز منداد من أئمة المالكية أن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك[2]، وقال صاحب الدر المختار من علماء الحنفية وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة[3]، أما عند الحنابلة فبدن المرأة كله عورة حتى الوجه والكفين[4]، وهكذا فقد ثبت الإجماع عند جميع الأئمة سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالحنابلة ومن يرى منهم أنه غير عورة - كالحنفية والمالكية والشافعية - أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة، بأن كان من حولها ينظر إليها بشهوة، أو كان جمالها فاتناً، ونحو ذلك من دواعي الفتنة وأسبابها.

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ١٢٩).

(٢) تفسير القرطبي عند الآية: ٣١ من سورة النور.

(٣) الدر المختار (١/ ٢٨٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٣)، وحاشية الروض المربع في فقه الحنابلة (٦/ ٢٣٥).

وأؤكد أموراً لا يختلف فيها اثنان من عقلاء المسلمين :

١ - إن ستر الوجه والكفين هو الأفضل والأكمل، ودليل التقوى والاتباع .

٢ - إن ذلك الستر يتأكد متى عمت الفتنة، وانتشر الفساق، وأصبحت المرأة لا تأمن على نفسها من النظرات المريبة .

٣ - يتأكد ستر الوجه في حق المرأة الجميلة التي تخشى فتنة الرجال، أو الوجه الذي عليه زينة .

٤ - النظر إلى وجه المرأة أو أي موضع من جسمها يحرم متى كان عن ريبة وشهوة .

٥ - يجوز للمرأة أن تظهر وجهها في الحالات الآتية :

أ - إذا قصد الرجل خطبة المرأة .

ب - المعالجة الطبية : فيجوز للمرأة كشف وجهها، أو أي موضع من جسمها عند المعالجة وتقدر الضرورة بقدرها .

ج - الشهادة عند القاضي، كما يجوز للقاضي النظر إلى وجهها لمعرفتها صيانة للحقوق، ومثلها معاملات جواز السفر وأمثالها .

د - عند الإحرام، ولها الإسدال على وجهها عند قرب الرجال منها.

هـ - القواعد من النساء.

و - محارمها من النسب أو الرضاع أو المصاهرة.

بعد كل هذا قد يزعم بعضهم أن حجاب المرأة وتغطية وجهها عائقان عن مشاركتها الرجل في النهضة الفكرية والاجتماعية، وأن حبس المرأة نفسها في قفص الحجاب سبب للقضاء على ملكاتها واستعداداتها.

وإنني أوكد أن هذا مغالطة، والدليل على بطلان ذلك، أن في فتياتنا الجامعيات متحجبات بحجاب الإسلام وهن متفوقات في دراساتهن، وأسبق إلى النهضة العلمية والثقافية من زميلاتهن المتساهلات أو السافرات، وإن تاريخنا الإسلامي مليء بالنساء المسلمات الفاضلات اللاتي جمعن بين الإسلام أدباً واحتشاماً وستراً، وبين العلم والثقافة والإبداع، فالحجاب لم يفرض على المسلمة تضييقاً عليها، وإنما كان تشريفاً لها وتكريماً.

وذلك من عصر الصحابة إلى يومنا هذا.

ومنهم من يزعم ويقول إن حقيقة العفة كامنة في المرأة، وليست حجاباً يسدل على جسمها، وكم من امرأة ترتدي الحجاب في ظاهرها، وهي منحرفة في سلوكها، وكم من امرأة سافرة لا يعرف الانحراف سبيلاً إلى قلبها أو سلوكها. وهذه مغالطة كبرى، فمن قال بأن الحجاب وحده الذي يصنع العفاف والاستقامة؟

إن الذي يصنع الاستقامة والعفاف هو الإيمان والتربية الصحيحة، كما قدمت، واللباس صيانة لها، ومحافظة على عفة الرجال الذين قد تقع أبصارهم عليها.

إن شريعة الله تعالى تجعل من الإنسان جوهراً صادقاً، ومظهراً لائقاً، يدل على ما في داخله من نفس صادقة.

المبحث السادس

تعدد الزوجات

وأما إباحة التزوج للرجل بأكثر من واحدة: فليس في ذلك ظلم للمرأة إذا عرفنا الحِكَم التي من أجلها شرع ذلك التعدد، والقيود التي قيدبها:

لقد جاء الإسلام والعرب في جاهليتهم يعيشون في فوضى تعدد الزوجات الذي لا يقف عند حد، فكان الواحد منهم يتزوج جملة من النساء، وتكثر تبعاً لكثرة ماله أو قلته، وتبعاً لمركزه في قبيلته أو عشيرته، عدا ما يتخذ من الخليلات، فلم يكن يحسب للمرأة حساباً، وليس لها عليه حقوق، ولم يكن ثمة عدل، فقد تملك إحداهن منه نفسه لسبب أو لآخر، فيؤثرها بحبه، ويترك سائرهن كالمعلقات لاهن بذوات أزواج، ولا هن خاليات.

فهل من المعقول أن يمنع هذا التعدد الظالم بكلمة واحدة، وفي الرجال طائفة لا تسد حاجة الواحد منهم امرأة واحدة، فماذا يفعل هؤلاء؟ وقد حرم عليهم الزنا تحريماً مؤكداً، أيوقعهم

في الحرج، وقد نفاه عنهم في تشريعه، ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[1] فكان لا بد والحالة هذه من الإبقاء على التعدد ليكون علاجاً للبعد عن الزنا الذي حرمه، لأن التشريع الإسلامي يسير على قاعدة أنه كلما حرم على الناس شيئاً فتح لهم أبواباً من الحلال ليعوضهم عما قد يفوتهم مما حرمه عليهم، فحينما حرم الزنا أباح التعدد، ليجد الرجال الذين يغلب عليهم سلطان الشهوة، ولا تكفيهم امرأة واحدة، منفذاً من الحلال. على أن للتعدد مسوغاته الأخرى، التي منها أنه قد تكون المرأة عاجزة عن الكسب، وليس لها من يقوم عليها أو يصونها، ولم يأتها زوج لم يتزوج بعد، فتحتاج إلى زوج يعفها ويتعهدها، وقد تكثر النساء بسبب الحرب أو غيرها، ومنها أن المرأة عرضة لأشياء كثيرة منها العقم والمرض وغير ذلك، فلو حرم التعدد لكان الزوج بين أمرين. إذا كانت زوجته مريضة أو عاقراً أو كبيرة السن، وهو بحاجة إلى من يعفه ويصونه ويعينه على حاجاته، أو بحاجة إلى الولد، فإما أن يطلقها، وفي ذلك مضرة عليها،

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

وإما أن يبقيها في عصمته، فيتعرض لما حرم الله من الفاحشة، وغير ذلك من الأمور التي لا تخفى على كل من يتأمل.

ولكنه لم يبق التعدد كما كان في الجاهلية، بل جعل غايته أربعاً، وجعل له شروطاً حتى لا يكون طريقاً لإيقاع الظلم بالمرأة.

يقول تعالى: ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾[1]. ومن تدبر الآية الكريمة وجدها أباحت التعدد لمن يأنس من نفسه العدل بينهن، بل جعلت مجرد الخوف من عدم العدل مانعاً من التعدد ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾[2].

وإذا كان عدم العدل محققاً كان المنع أشد.

وقد فصل العلماء في هذا الإجمال في الآية فقالوا: إن شرط إباحة التعدد أن يأنس الشخص من نفسه القدرة على العدل بين الزوجات، وأن يكون قادراً على الإنفاق، وكل ما تتطلبه

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

الحياة الزوجية، بل إن القدرة على ذلك شرط في أصل الزواج، كما جاء في الحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[1]. والباءة هي ما تتطلبه الحياة الزوجية من تكاليف، فإذا كان هذا في أصل الزواج الفردي، فيكون شرطاً من باب أولى في التعدد، مع شرط التيقن من أنه سيعدل بينهن، أو يغلب على ظنه ذلك على الأقل، فإذا انتفى الأمر فلا إباحة.

فما يفعله بعض السفهاء باسم الإسلام من تعدد الزوجات مع عدم العدل، أو عدم القدرة، مما يترتب عليه مفاسد كثيرة، ليس من الإسلام في شيء، ولا يعد عيباً يعاب به الإسلام، لأن التشريع شيء، وسوء التطبيق والانحراف عنه شيء آخر، وإذا أسيء استعمال الإسلام فإن ذلك لا يسوِّغ إلغاء تطبيقه، فالعلم مثلاً أسيء استعماله فلا يَسُوغ أن نقول إن الجهل خير منه.

هذا هو موقف الإسلام من التعدد، وهو تشريع سليم في أصله، ومن الخطأ أن ينسب إليه ما ترتب على سوء تطبيقه، أما

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، ورواه مسلم في كتاب النكاح.

ما يرجف به المرجفون من أن تعدد الزوجات الذي أباحه الإسلام يعد نقطة ضعف فيه، فهذا مجرد افتراء لا يقبله عقل، ولا يقوله منصف، وإنما هي كلمة مغرض حاقد ﴿ **كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً** ﴾[1] فالإسلام الذي جاء يعالج مشكلات الناس، أنزله الله وهو أعلم بمشكلاتهم، وأقدر على حلها من سواه.

ونحن لو نظرنا إلى الواقع لوجدنا التعدد موجوداً في المجتمع غير المسلم، مع الفارق الكبير بينهما، فهو في الإسلام تعدد مشروع مضبوط، تصان به الحرمات، وتحفظ الحقوق، وتتساوى فيه الزوجات في الحقوق الزوجية، فكل واحدة لها ما للأخرى من حقوق، كما أن أولادهن متساوون في النسبة إلى أبيهم، فهم أولاد شرعيون ينتسبون إليه على السواء، لهم نفقاتهم ويحظون برعايته، وإذا مات كانوا جميعاً ورثته.

ولكنه في ظل الأنظمة الأخرى التي لا تبيح تعدد الزوجات، تبيح التعدد غير المشروع، تستقل واحدة بشرعية

(٢) سورة الكهف، الآية: ٥.

معاشرة زوجها، وينتسب إليه أولادها فقط، وتبقى الأخيرات لا تربطهن بالرجل إلا علاقة أثيمة، وثمرة هذه العلاقة أولاد غير شرعيين، لا ينتسبون إلى أب، فلا حقوق لهم عليه في حياته، ولا يرثونه بعد وفاته، ويبقى بعد ذلك اختلاف نظرة المجتمع إلى هؤلاء . فينظر المجتمع إلى بعضهم نظرة إجلال واحترام، وإلى الآخرين نظرة احتقار وازدراء.

فأي الأمرين خير للمرأة أن تكون زوجة مع أخرى، موفورة الكرامة، تعيش في بيت الزوجية في شبابها وكهولتها، يقف وراءها رجل يحافظ عليها، وينفق عليها وعلى أولادها، أم تكون الأخرى الخليلة، تعيش حياتها كلها عانساً، أو ترتمي بين أحضان الرجال، يتركها هذا، فيتلقفها ذاك، فإذا ما ولّى شبابها عاشت بقية حياتها في ركن مظلم، محرومة من جميع أسباب الحياة؟.

وإذا كان التعدد مشروعاً في كتاب الله فما يقترحه بعضهم من وجوب منعه بقانون، خروج على شرع الله، ومعارضة صريحة لكتابه، مع ما في تنفيذ ذلك من الرجوع إلى حياة الأخدان، وما يعقبها من تشريد للأطفال وحياة في الملاجئ.

ولـم يكتف بعض هؤلاء بمجرد المنع بالقانون، بل اقترح فرض عقوبة رادعة لكل من الرجل الذي يقدم عليه، والزوجة التي تقبل، وهذا كما ترى تهور وحجر على الحريات، وإذا كان الزنا غير معاقب عليه في ظل تلك القوانين مادام برضى الطرفين فكيف نعاقب على الزواج الذي تحقق فيه الرضى وزيادة؟ إذ تحفظ به الحرمات، وتصان الحقوق والأنساب والكرامات، ويتحقق به العدل والمساواة بين الزوجات.

وأما ما يقترحه بعضهم من تقييد التعدد وجعله بإذن خاص من القاضي، فهذا أمر عجيب!! فإن من الأسباب الداعية للتعدد، ما لا يليق أن يطلع عليه القاضي، ولا غير القاضي، ولو فعلنا ذلك لخرجنا بهذا العقد الذي جعله الله مودة بين الزوجين وسكناً لكل منهما إلى الآخر، إلى جعله صفقة من الصفقات، وعقداً من عقود العمل والمعاوضات.

إن جعل التعدد مقيداً بإذن خاص من القاضي لا يحل المشكلة، فإن القاضي سينظر إلى المسألة من ناحية الباعث على الزواج الثاني، وقدرة الزوج على حياة التعدد، ولن يعدم هؤلاء

الراغبون حيلة في اختلاق سبب وجيه يقنع القاضي، كما لا يعجزون عن إثبات قدرتهم بواسطة شهود زور، أو أي طريق آخر.

إن العلاج الصحيح أن نقوم بنشر الوعي الديني أولاً، والتقيد بأحكام الإسلام وقواعده، ومكافحة الجهل، وبيان أن الإقدام على هذا الأمر بدون التقيد بأحكام الشريعة يلحق بالمجتمع الأضرار، وهو مما حرمه الإسلام، لأنه لا ضرر ولا ضرار.

وهنا نذكر قول الرسول ﷺ: «من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»[1].

ومما يلفت النظر حقاً أنه في الوقت الذي ينادي فيه البعض بمنع تعدد الزوجات أو تقييده، ينادي الكتّاب والمصلحون الغربيون بالبحث عن علاج لتشرد البنات، وانتشار الفسق والفجور، وكثرة اللقطاء، ويربطون بين المنع من التعدد، وبين كل ذلك، ويعترفون بأنه لو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حصل كل ذلك البلاء.

---

(١) رواه النسائي في سننه.

بل إن بعض الدول الغربية بدأت تفكر فعلاً في إدخال نظام تعدد الزوجات ضمن تشريعاتها، لما عجزت كل الوسائل التي لجؤوا إليها في ظل تحريم التعدد.

لقد أراد الإسلام السلام بهذه الرخصة، وأراد تنسيق الحياة بكل ظروفها وملابساتها، ووازن بين الأضرار والآلام، فاختار أخفها، ثم إن المسألة بشكل عام تحل نفسها بنفسها عن طريق الأرقام، لأن الرجل لا يستطيع أن يحصل على زوجة ثانية إلا إذا كان هناك امرأة زائدة لا تجد رجلاً يقابلها، ويستوي أن يكون عدد النساء ذلك الرجل غير موجود حقيقة أو حكماً، أي أن يكون عدد النساء في سن الزواج أكثر من عدد الرجال في الأمة، أو يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال الصالحين للزواج، فإذا لم يزد عدد النساء الصالحات للزواج حقيقة أو حكماً على عدد الرجال تعذر أن يجد رجل أكثر من زوجة وإن أراد.

وحينما يختل توازن الأمة، فيقل عدد الرجال الصالحين للزواج عن عدد النساء سواء أكانت هذه القلة من ناحية العدد كما يقع في الحروب والأوبئة التي يتعرض لها الرجال أكثر، أو

لأي سبب آخر، أم كانت من ناحية عدم القدرة على الزواج لأسباب اجتماعية أو اقتصادية، فههنا فقط يوجد مجال لأن يعدد الرجل زوجاته، فلننظر في هذه الحالة، التي لن تعدو أن تكون واحدة من ثلاث:

الحالة الأولى: أن يتزوج كل رجل امرأة واحدة، ويبقى عدد كبير من النسوة لا يعرفن رجلاً، ولا بيتاً، ولا أسرة، ولا طفلاً.

الحالة الثانية: أن يتزوج كل رجل امرأة فيعاشرها معاشرة زوجية، وأن يتردد على امرأة أخرى خليلة لا زوجة لتعرف في حياتها الرجل دون أن تعرف البيت والأسرة والطفل، وإذا عرفت الطفل تلبية لطبيعتها الأنثوية العميقة عرفته عن طريق الجريمة متهماً مشبوهاً، ليس له والد معروف، وحمَّلت نفسها، وحمَّلت الطفل البريء ذلك العار، وذلك الضياع، مع ما ينتظرها من عقوبة الزنا وغضب الله في الدنيا والآخرة، نعوذ بالله من ذلك.

الحالة الثالثة: أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة فترتفع المرأة إلى شرف الزوجية، وأمان البيت، وضمان الأسرة، ويرفع هو

ضميرَه عن لوثة الجريمة، وقلق الإثم، وعذاب الضمير، وعقوبة الزنا.

أي الحلول أليق بالإنسانية؟ وأحق بالرجولة، وأكرم للمرأة نفسها؟ إنه موقف لابد فيه من الاختيار، ثم إن الزوجة الثانية لا يصح عقدها إلا برضاها، وفي هذا مجال لأن تختار ما فيه خيرها ومصلحتها.

وقد يقول قائل: إن المرأة الآن قادرة على العمل، فهي قادرة على الحياة بلا رجل، وكذب على الطبيعة البشرية، وعلى الفطرة الإنسانية، وعلى الواقع الاجتماعي، أن يقال مثل هذا الكلام، فحاجة المرأة إلى الرجل كحاجة الرجل إلى المرأة، ليست محصورة في الطعام، بل ليست محصورة في مطالب الجسد، بل هناك حاجة نفسية عميقة، فلا شك إذن أن أكرم حل، وأشرف علاج، وأسلم وقاية هو ما شرعه الإسلام من إباحة التعدد ضمن شروط وقيود.

ولا شك أن الذين ينظرون بعين واحدة، أو من زاوية واحدة يخطئون فقد تضار الزوجة الأولى، ولكنها لن تكون منصفة حتى تضع نفسها في موضع الأخرى التي كانت عانساً.

وقد أجاز الفقهاء للزوجة الأولى إن تضررت لعدم عدل الزوج، أو قصَّر بواجباته نحوها أن تطلب من القاضي الطلاق، وللقاضي أن يجيبها إلى طلبها إذا تبين له صدق دعواها، وهذا إذا كانت لم تشترط حين عقد الزواج ألا يتزوج عليها، وإلا لها شرطها في هذه الحالة، ولها طلب فسخ العقد إن تزوج ثانية.

وهنا لا بد من التوضيح أن بعض الأفراد يسيئون فهم حق إباحة التعدد ضمن الشروط التي أشرت إليها، ويتعسفون في تطبيقه، ومع هذا فإن مساوئ عدم التعدد وما ينشأ عن ذلك أشد خطراً على المجتمع والأسرة والأفراد من مساوئ التعسف في استعمال هذا الحق، لأنه لا قيد أمام التحلل الخلقي إذا دعت الحاجة إلى التعدد وكان ممنوعاً، بينما هناك قيود مشروعة إذا تعسف إنسان باستعمال هذا الحق المباح كما بينت من الرجوع إلى القضاء حيث يردّ الزوج إلى الصواب المشروع.

إن منع تعدد الزوجات قد يبدو فيه تلافي ما يحدث بين الضرائر من المنازعات والخصومات، مما قد يؤدي إلى نتائج سيئة في حل الروابط بين أفراد الأسرة الواحدة، ولكن الشارع ألغى

هذه المصلحة، ولم يعتد بها، وأباح تعدد الزوجات اكتفاءً بالقدرة على الانفاق، واشترط العدل بين الزوجات لإباحة هذا التعدد نظراً لما يترتب عليه من المصالح العديدة كتكثير النسل الذي هو المقصود الأول من الزواج، وصون ذوي الشهوات الحادة عن اتخاذ الخليلات، والوقوع في الزنا، وليكون التعدد علاجاً إجتماعياً عندما يعرض للأمة نقص في رجالها وخاصة في أعقاب الحروب، فيزيد عدد النساء أضعافاً عن عدد الرجال، وقد تكون نسبة الإناث في جماعة أو بلد أكثر من نسبة الذكور.

هذا هو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ﴿ **سنريهم آياتنا في الآفاق، وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق، أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد** ﴾[1].

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٥٣.

المبحث السابع
عمل المرأة

اعتبر الإسلام المجتمع جهازاً تؤلف المرأة نصفه، أو قل إن الرجل إحدى رئتي المجتمع، والمرأة هي الرئة الأخرى، بكلتيهما يتنفس المجتمع ويحيا، فالرجل والمرأة في خضم هذه الحياة كمؤسسي شركة أو مصنع، وزعت أعماله المتعددة على العاملين فيه، وكل يقوم بنصيبه، ولكل فيما يعمل علم وحكمة وتدبير، فلا ينكر أحد أن وظيفة المرأة في المجتمع هو غير وظيفة الرجل، ولو كانت مهمتها تشبه مهمة الرجل، لكان المجتمع غير صالح للبقاء، سواء أكان مؤلفاً من الرجال وحدهم، أم من النساء وحدهن، أما لكل من هذين الكائنين عمله واختصاصه، فلابد إذن من اجتماعهما معاً، ليحصل للمجتمع كماله، وهكذا فالمرأة نصف وجودنا الذي نزاحم به ونكاثر ونبني، وهي أيضا التي تصنع تاريخ النصف الآخر وتلهمه، فهل للمرأة رسالة أعظم من هذه الرسالة؟!! إنها لو أديت على وجهها الصحيح لما وجدت المرأة متسعاً من الوقت، ولا فراغاً من الزمن.

وخروج المرأة من البيت إحدى المشكلات الهامة في العصر الحاضر، والحقيقة أننا لا نستطيع إصدار حكم صحيح على هذه المشكلة إلا بعد أن نعرف مهمة المرأة الأولى في الحياة، وواجباتها، ونقارنها بمهمة الرجل وواجباته، فما المهمة الأساسية للمرأة في هذه الحياة؟ وما مهمة الرجل؟.

لا شك أن الرجل والمرأة هما عماد البيت، ومما لا ريب فيه أيضاً أن سعادة البيت والمجتمع، لا تتوافر إلا حينما يعرف كل من الرجل والمرأة ماله وما عليه، بغية تحقيق السعادة المنشودة، فالرجل بما وهبه الله من القوة الجسمية جعله قوّاماً على المرأة، يعتني بشؤونها، وشؤون أطفالها، وينصرف إلى عمله ليكسب القوت له، ولأفراد أسرته، ويؤمِّن لهم الحياة الكريمة، فمجال عمله إذن خارج البيت، وهذا لا يشك فيه أحد، وهنا تأتي وظيفة المرأة حيث يتاح لها أن تنصرف إلى شؤون البيت الداخلية، والإشراف على تربية أطفالها، وإشاعة الحبور والسعادة في بيتها، وقد وضع عنها الإسلام جميع الواجبات التي تتعلق بخارج البيت، فلا تجب عليها صلاة الجمعة، ولا يجب عليها الجهاد إلا في حالة النفير العام، ولم تطلب منها

صلاة الجماعة، ولا حضور المساجد، وإن كان قد رخص لها في ذلك.

صفوة القول: إن خروج المرأة من البيت لم يحمد، وخير الهدي أن تلازم المرأة بيتها، كما تدل عليه الآية الكريمة: ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾[1] دلالة واضحة.

ولكن الإسلام لم يشدد في هذا الباب، لكون خروج المرأة من بيتها قد يكون من اللازم في بعض الحالات، كأن لا يكون لها قيِّم من الرجال، أو أن تضطرً إلى العمل خارج البيت لخصاصة قيِّم الأسرة، أو ضآلة معاشه، أو مرضه أو عجزه، أو يكون خروجها لحج، أو مداواة، أو أداء شهادة، ولكن ذلك لا يغير شيئاً من القاعدة في نظام الاجتماع الإسلامي، وهي أن دائرة عمل المرأة هي البيت، خصوصاً وأن الدروس التي يتلقاها الطفل في حجر أمه سيكون لها أكبر الأثر في مستقبل حياته.

وعلى هذا فإذا تجاوزت المرأة الحد، وأسرفت في الخروج من البيت، فمن للأطفال يرعاهم؟ ومن للبيت يشرف عليه إشرافاً دقيقاً؟ هل يترك ذلك للخادمة، وهل يهمها من شؤون البيت ما

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

يهم صاحبته؟ وهل كل بيت فيه خادمة؟ وهل كل خادمة متعلمة عاقلة؟ وهل هي جديرة بما يلقى إليها من مهمات تربوية؟ وهي على كل حال امرأة من جنسها وصدق من قال:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من
همِّ الحياة، وخلَّفاه ذليلا
إن اليتيم هو الذي تلقى له
أما تخلت، أو أبا مشغولا

فسعادة البيت لا تتحقق إلا أن توجدها زوجة، وأريج البيت لن يفوح إلا أن توجده امرأة، ولن يشيع الحنان إلا أن تتولاه أم، وفي سبيل الاستقرار البيتي، وقطعاً لدابر الفوضى والنزاع، وجعل الإسلام القوامة للرجل، تمشياً مع سياسة التنظيم التي يحرص عليها الإسلام حرصاً شديداً، فتوحيد القيادة ضروري لأمن السفينة، وفي سفينة البيت لابد من قيادة تتحمل التبعة، ولكنها في الإسلام قيادة الرعاية والمسئولية، وليست قيادة التحكم والاستعلاء، فأيهما أهل لهذه القيادة؟ المرأة المشبوبة العواطف، السريعة الانفعال، بحكم فطرتها التي تؤهلها

لوظيفتها الأولى في رعاية الأطفال، وتعطير جو البيت بالجمال، أم الرجل الذي كلفه الإسلام الإنفاق والقيام بأعباء التكاليف البيتية لتخلو المرأة إلى عبئها الضخم، وتنفق فيه طاقتها ووسعها؟.

ولهذا جعل الإسلام لكل من الرجل والمرأة وظيفة أساسية، فللمرأة اختصاصها ومواهبها، وللرجل اختصاصه ومواهبه، ولابد أن يتوفر كل منهما على ما هيىء له، وهذا التباين الفطري في وضعهما ووظيفتهما هو سر تآلفهما وتعاطفهما، فإذا انحرفت أنوثة المرأة، واتجهت إلى الرجولة، وانحرفت رجولة الرجل واتجهت إلى الأنوثة والتخنث، كان في ذلك فساد المجتمع واضطرابه، وكلما اتجهت فطرة الرجل أو المرأة إلى كمالها الذي هيأه الله لها اتجه العالم إلى السعادة المنشودة، والخير العميم، فإذا اكتملت رجولة الرجل اكتمل حلمه وجلادته وشجاعته وتساميه على الريب، وتفانيه في سبيل الله، وإذا اكتملت أنوثة المرأة اكتملت معها الأمومة السامية، والزوجية السعيدة، وتناهت معها معاني الرحمة والحب والوفاء والحنان، ولذلك توخى الإسلام المصلحة العامة حين لم يطلق للمرأة

الخروج من البيت، وقصر ذلك على ما يعود بالفائدة على المرأة أولاً، وعلى المجتمع ثانياً.

إن المرأة في البيت تصنع البطولات والفضائل، وهي بعد ذلك المصدر الروحي لإشعاع الرحمة والمودة كما ذكر القرآن الكريم: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾[1]، وليست إشاعة المودة والرحمة في البيت بالأمر الرخيص الهين الذي يتصوره المحرومون، فإن الدنيا بما فيها من ذهب ومتاع لا تساوي في ميزان الحق مثقال ذرة إذا هي خلت من المودة والرحمة والاستقرار. ومن سر المرأة الصالحة في البيت أنها الجهاز الروحي الذي يلقي في روع الرجل أسرارَ القوة، ومعانيَ الثقة، وإن كلمة واحدة منها، وهو يشكو متاعب الزمان، أو مكائد الرجال، لكفيلة بأن تمده بطاقات عجيبة من الهمة والأمل والثقة، فإذا هو إنسان جديد، وبناء غير الذي يوشك أن ينهار.

إن المرأة بقيامها على المهد، ورعايتها لأطفالها حق الرعاية، إنما تصنع مستقبل وطنها، ولسنا ندري عملاً في الحياة يفوق في

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

شرفه وسمو غايته هذا العمل، وإذا كنا نقلد غيرنا في عمل المرأة وخروجها من البيت، فلننظر إلى واقع المرأة عند غيرنا من الأمم، لقد كان من أفظع نتائج الحرب العالمية خطراً قتل ما يقدر على الأقل بعشرة ملايين شاب من أوروبا وأمريكا في ميدان القتال، فنتج عن ذلك مجموعة من النتائج الخطيرة، حيث ملايين من الأسر قد وجدت نفسها في نهاية الحرب بلا عائل، إما لأن عائلها قد قتل في الحرب، أو شوه بدرجة تقعده عن العمل، أو فقد عقله وأعصابه، بفعل الحياة الدائمة للخنادق، والغازات السامة، والغارات المدمرة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الذين خرجوا من الشباب القادرين على العمل لم يكونوا كلهم على استعداد لأن يتزوجوا ويكفلوا أسرة، لأن حياة الحرمان الشنيعة التي عاشوها أربع سنوات كاملة في أثناء الحرب لم تترك في نفوسهم فسحة لتحمل التبعات، والكدح في سبيل الآخرين، لقد خرجوا منهومين يريدون الاستمتاع بالحياة، يريدون أن يطفئوا السعار الملهوف، فلا بأس بالمرأة صديقة تستجيب للرغبة اللاهفة، أو جسداً يشترى بالنقود، ولكن لا مرحباً بها زوجة وأماً.

ومن ناحية ثالثة فإن الدمار الذي أحدثته الحرب كان يستلزم طاقة إنتاجية هائلة للتعويض، ولم يكن من تبقى من الرجال كافياً لحركة التعمير الشاملة المطلوبة في كل مكان، والتقت هذه الأمور على شيء واحد: يجب على المرأة أن تعمل في السوق والمصنع والمنجم، وفي كل مكان يمكن أن تعمل فيه، وإلا هلكت جوعاً هي ومن تعول، واضطرت المرأة كارهة أو راغبة أن تترك حياة المنزل المستقرة، وتنزل إلى المعترك الصاخب الذي لا يرحم ولا يجير، وانتهزت المصانع والشركات فرصة الحاجة الملحة التي تعانيها المرأة، فشغَّلت النساء بأجور أقل من أجور الرجال، وإن كن يقمن بنفس العمل، ونفس القدر من الساعات، وأصبحت للمرأة عندهم قضية هي قضية المساواة في الأجور، لقد استخدمت المرأة لقضيتها كل سلاح من الاحتجاج والإضراب والتهديد، ومع ذلك لم تظفر بنتيجة، وبدا للمرأة أنها ما بقيت بعيدة عن مصدر التشريع، فلا فائدة ترجى من وراء الصياح، ولابد أن يكون لها صوت في البرلمان، وقامت المرأة التي لم تكن تطلب غير المساواة في الأجور في بادئ الأمر، قامت تقول: نحن والرجال سواء في الخلقة، لا يفضلنا الرجال في شيء، ولا مزية لهم علينا.

وثار الرجل في بادئ الأمر، ولكنه لم يلبث أن استجاب، لقد حسب حسابه فوجدها صفقة رابحة، فالزوجة التي تعمل تخفف عن كاهله من نفقات الحياة، ودَخْلانِ أفضل من دخل، ومهما تحتجز المرأة لزينتها ولنفسها، فستشاركه في جزء ولو قليل من نفقات المنزل، ومن جهة أخرى فإن خروج المرأة إلى الطريق سهلة الوجود، وسهلة التناول مسألة شيقة، فحيثما وجدت يقع عليها نظره، يستمتع بما يراه من مغريات، وحيثما أرادها فهي قريبة، بحكم زمالة العمل، أو زمالة الدراسة، أو زمالة الطريق. وهكذا وافق الرجل على الصفقة الرابحة.

نتساءل بعد كل هذا: هل عندنا أسباب موضوعية لحدوث ما حدث عند غيرنا؟ هل حدث في تاريخنا القديم أو الحديث أن أعطينا المدرسات مثلاً راتباً شهرياً أقل من راتب المدرسين كما تصنع بعض الأنظمة بحجة أن المرأة تأخذ إجازة حمل وولادة وإرضاع، بينما الرجل لا يأخذ مثل هذه الإجازات، هل حدث عندنا شيء غير الاستعمار الذي استعمر الأرض بجنوده، واستعمر كذلك كثيراً من القلوب والأرواح والمشاعر والأفكار، فنشأت طبقة تقلد المستعمر تقليد القرود.

ليست المرأة في الإسلام لمجرد الولادة والحضانة والإرضاع، كما أن التربية في الإسلام ليست السب والشتم، إنما هي تكوين فكري ونفسي وخلقي للأطفال، إنها جهد ضخم شاق طويل، يحتاج إلى ثقافة واختصاص، لهذا حرص الإسلام كل الحرص على تهذيب المرأة، وتقوية الإيمان في ضميرها، وتوفير الضمانات المعيشية لها، إن الإسلام يبذل كل هذا لأنه يحسب دائماً حساب الأجيال القادمة التي تقوم بتربيتها الأجيال الحاضرة، ويهذب الحاضر ليكون في الغد نتاجاً نظيفاً، وهو في هذا يعنى بالرجل والمرأة كليهما، ولكنه يعنى بالمرأة خاصة، لأن الأم هي المنشئة لخُلُق الأجيال، وهي تقوم بأخطر مهمة في حياة البشرية، مهمة رعاية الإنتاج البشري، وصيانته من الفساد والتحلل والانهيار، وليس كما يقول الفارغون والفارغات إننا نعطل نصف المجتمع عن العمل، إنها لحماقة ما بعدها حماقة في عصر التخصص أن تنزع المرأة من اختصاصها الذي لا يحسنه غيرها، لكي تشترك في الإنتاج المادي الذي يملك الرجل أن يقوم به، وتملك أن تقوم به العُدد والآلات.

من أجل هذا هيأ الإسلام لها ضمانات الحياة لتقوم بأخطر

مهمة في الحياة، حياة البشرية، مهمة الإنتاج البشري ورعايته، وصيانته من الفساد، والتحلل والانهيار، وليس معنى ذلك أن لا تعمل، الإسلام لا يمنع العمل في ذاته، كل ما في الأمر أنه لا يستريح إليه، يجيزه ضرورة، ولكنه لا يجعله الأصل في الأشياء.

إنه يكره أولاً: تجنيد طاقة المرأة في غير ميدانها الأصيل، ويكره ثانياً أن يكد أعصابها، وحين تخرج المرأة للعمل فإنها تعود كالرجل مكدودة، مرهقة الأعصاب يناحرها الرجل وتناحره، وفوق ذلك لا يشعر الأولاد أن لهم أماً، ويظنون أن والديهما رجلان، أما الأعمال النسوية الخالصة: التدريس، التمريض، التطبيب للنساء، فهو لا يجيز العمل فقط بل يفرضه فرضاً.

وإذا كنا في عصر الاختصاص والتخطيط فجدير بنا أن نعرف كيف خطط الإسلام ورسم لنا في هذا المجال، إنه كما يفهم من نصوصه وقواعده يجيز للمرأة أن تعمل خارج البيت ضمن الشروط التالية:

١ - ألا يتعارض عملها خارج البيت مع وظيفتها الأساسية التي خلقت لها.

٢ - أن يكون عملها بإذن زوجها إذا كانت متزوجة.

٣ - أن يكون العمل ضمن الدائرة التي تختص ببنات جنسها، وتتفق مع تكوينها الجسماني، وفطرتها، وذلك كالأعمال النسوية من تدريس للنساء وتطبيب وتمريض لهن.

٤ - أن تلتزم حدود الآداب الإسلامية، وما فرضه الله عليها من حجاب، وما حرمه من اختلاط.

أما العلم فهو فريضة، كل مافي الأمر أنها تتعلم ما يناسب فطرتها، ويعدها لمهمتها الكبرى، ذلك لأن القدرة الإلهية حين فرقت هذا التفريق أرادت أن يكون للرجل اختصاص في الحياة غير اختصاص المرأة، وما اختلاف التكوين الجسماني إلا ليتجه كل لما أعد له، فأي المنهجين أصلح للمجتمع، وأليق بفطرة الحياة، أن تثقف المرأة في مهمتها وضمن دائرة وظيفتها، أو تثقف فيما ليس له صلة بمهمتها؟

إننا لا ننكر أنها تفهم ما يفهم الرجل من العلوم والآداب،

ولكن القضية هي أن نوزع استعداداتنا الفطرية على أنواع العلوم والمعارف، أو بعبارة أدق أن نوزع العلوم والمعارف على الذكر والأنثى بحسب الاستعداد الفطري.

إن الناس لا يزالون بخير ماداموا يستوحون المنطق في كل ما يأتون من أمر، فإذا كانت الظروف تدعونا إلى أن يكون من الفتيات طبيبات أو معلمات لبنات جنسهن فلا بأس، أما تعليم الكيمياء والهندسة مثلاً وأمثالهما من العلوم فضرب من الترف لا يكون إلا على حساب المهمة الأصلية التي أعدت لها الفتاة، وعلى حساب مزاحمة الرجل.

والمرأة امرأة مهما تبلغ مكانتها، فهي لا تستغني عن أن تكون زوجة وأماً، لهذا تهدف فطرتها، وتهفو نفسها، في حنان بالغ، إلى نعيم البيت والأمومة، وعز الارتقاء إلى عرش المملكة الصغيرة، نعم لا مانع للمرأة من التعلم والتبحر لمن يستشعر منها النبوغ، لكن بشرط أن يكون التعليم في أماكن خاصة بالنساء، لا يخالطهن الطلاب، ومدرساتهن منهن، فإن لم توجد فيهن من تكفي لتدريس الدروس العالية، ينتدب من الرجال من يقوم بالتدريس للطالبات، وعلى رءوسهن خمرهن.

إن المدارس التي تعلم الطبيب كيف يحارب العلل، وينقذ المرضى، وتعلم التاجر كيف يروج بضاعته ويحسنها، والزارع كيف تجود حاصلاته، وتسلم من الأفات، والصانع كيف يتقن صناعته ويرقى بفنه، والأديب كيف يجني ثمار الأدب وينتفع بها، إن المدارس التي تعد كلاً من هؤلاء لوظيفته ومركزه الخاص، جدير بها أن تعد الفتاة - ووظيفتها تختلف عن وظيفة الرجل - للقيام بدورها الخطير، فمما لا شك فيه أن الفتاة أحوج إلى دراسة نفسية الطفل في مراحل نموه، ومعرفة طرق العناية به خلقياً وجسمياً، وإلى دراسة قواعد حفظ الصحة والنظام، منها إلى دروس الكيمياء والميكانيك، وأحوج إلى علم التدريب المنزلي والتفصيل، منها إلى الهندسة الفراغية وحساب المثلثات، وأحوج إلى دروس الدين منها إلى العلوم الأخرى، الدين الذي يهذب نفسها، ويسمو بعواطفها، وينقي سريرتها، وبطبعها بطابع الأمومة الصحيحة، والخلق القويم، ويعرفها بمالها ماعليها تجاه زوجها وأولادها وأمتها، فتأتي لنا بأطيب الثمرات، وخير الأمهات.

وعلى أي حال فقد كان للغرب ظروفه، وقد أعفانا الله

تعالى من هذه الظروف المدمرة، أفلا نحمد الله بالرجوع إليه، والسير في الطريق الذي ارتضاه؟

إن المرأة اليوم لفي وضع سيء، وضع ينبغي أن يعمل على تغييره، وتجنيد كل القوى لإحداث هذا التغيير، فلْنعرفْ مواطن العلة لنعرفَ العلاج.

لقد نسيت المرأة أو تناست في كثير من بلدان العالم أن البيت هو المقر الأساسي لها، ونسيت مهمتها الرئيسة التي خلقت لها، نسيت أن استقرارها في بيتها، وأداءها لواجبها لهو أكبر خدمة تؤديها لوطنها، ألا ليتها تدرك ما لوظيفتها من أهمية وأثر في حياة الشعوب والأمم، إنها أخطر من عمل المعامل الذرية والهيدروجينية، ألا ليتها تعلم مقدار ما يعود على البلد من عظيم النفع والمجد، إذا قامت المرأة بواجبها في إعداد الجيل القادم، وتنشئته تنشئة طيبة صالحة، وإعداده إعداداً قوياً سليماً، فالمرأة الناضجة هي القادرة في هذه الأيام على تحمل المسؤولية في إدارة شئون البيت، وما يتبعه من التزامات، وفي رعاية الأولاد، والإشراف على تربيتهم وتهذيبهم، فكيف توفق المرأة بين ما ذكرت وبين ما عليه حالتها الآن في كثير من البلدان، من

إهمال لبيتها وأولادها، حتى أصبح الوقت الذي تمضيه خارج البيت أطول من الوقت الذي تقضيه في داخله.

إن هنالك من يظن أن في استطاعة المرأة الجمع بين أداء واجباتها الأسرية، وبين العمل الخارجي، ولست أدري كيف يمكن الجمع بين هذا وذاك مع وجود ما سبق إيضاحه وتحديده من المسئوليات! فكيف توفق المرأة بين هذه الواجبات التي تتطلب استقراراً في البيت، وبين ما هو حادث الآن من قضائها، أغلب وقتها خارجه! تاركة للخدم مسئولية البيت والأولاد، وهم طائفة يعلم الله أنهم لا يفهمون مسئولية أنفسهم لما هم عليه من جهل مطبق، وإهمال شنيع، وحادثة المربية التي استعانت بمادة الأفيون في تخدير الطفل ليريحها من بكائه أثناء غياب والدته الموظفة ليست ببعيدة.

ثم لماذا تصر بعض النساء على فكرة الخروج من البيت، والعمل في ميدان الرجل؟ ألا يمكن أن تتم المساواة؟ : كل في الحيز الذي أعده الله له على ألا يطغى أحدهما على اختصاص الآخر، وهل حينئذ تصبح دعوى مساواة، أو دعوى تخريب؟ حين يقال للجندي علىّ الحدود: ما هذا الظلم؟ حيث تعيش

بعيداً عن أهلك معرضاً للخطر، والمرأة لا تخرج من البيت. إن المساواة تقضي أن تذهب إلى البيت، وأن تخرج المرأة إلى خط النار، وأن يقال للعامل: ما هذا التخلف؟ حيث تقف وراء الآلة على قدميك ساعات، بينما الموظف والمدير ورئيس الدائرة والوزير يجلس ست ساعات وراء المنضدة؛ إن المساواة تقضي أن يصبح العامل مديراً، والفلاح رئيساً، وأن يحشر الموظفون والوزراء والرؤساء والقواد والمديرون إلى المعامل ليعملوا وراء الآلات، وإلى المزارع ليعملوا في الأرض، هل هذه دعوى مساواة أو دعوى تخريب؟.

ولذلك يقول علماء النفس: إن هذه الظاهرة مردها إلى شيء يسمونه مركَّب النقص، وهو عبارة عن حالة نفسية تجعل صاحبها في سخط على عمله ووظيفته، يرى أنه لم يعط العمل الذي يتفق مع كيانه، وأنه لو قلد الأمر الذي يشتهيه لنبغ وأبدع.

وسواء أكان ما يزعم علماء النفس صحيحاً أم لم يكن، فإن مهمة المرأة الحقيقية الرئيسية داخل بيتها، وإذا تبقى للمرأة بعد ذلك شيء من الفراغ فتستطيع أن تشغله في الإصلاح والتعليم لبنات جنسها.

ولقد ثبت بالتجربة العملية أن المشكلات الاجتماعية التي نشأت عن هدم المرأة لعرشها كثيرة أهمها :

١ - هدم التوازن الاقتصادي، والانتهاء إلى أزمة اقتصادية، ذلك لأن المرأة حينئذ تصبح منافسة للرجل، والأصل في الرجل أن يكون مسئولاً عن أسرة وأولاد.

٢ - انتشار العزوبة في المجتمعات، وانتشار أخطارها.

٣ - هدم الحياة الأسرية، وإفساد العلاقات الزوجية، وإهمال تربية الأولاد.

بهذه المناسبة أكرر العجب أيضاً!!

لماذا تتطلع المرأة لكل ما هو من اختصاص الرجل ومن واجباته؟ هل ترى عقمت البلاد من الرجال؟ من يرشدني إلى ميدان من ميادين الرجل تنقصه الأيدي العاملة؟ ولا يوجد من الرجال من يملؤه ويسد الفراغ فيه، إن البلاد وخصوصاً التي تزاحم المرأة فيها الرجل في حيرة شديدة كيف توجد أعمالاً لهذا الجيش من العاطلين الذين يعول كل واحد منهم عائلة تتكون من زوجة وأولاد، وأحياناً أمهات وأخوات، يحدث هذا في الوقت

الذي نجد فيه عدداً ضخماً من الفتيات والعاملات يشتغلن في الوظائف والمحلات، وأغلبهن لهن من يقوم برعايتهن، والإنفاق عليهن، ورغم ذلك يعملن وينافسن الرجل، ولا دافع لهذا إلا التقليد والاستزادة، ثم ينفقن الأجور في الترف على ما تتطلبه منهن تلك المدنية الزائفة من كماليات متعددة، وتبرج فاضح، وقد ثبت بما لايدع مجالاً للشك أن توظيف المرأة في وظائف الدولة يزاحم الرجال في ميدان عملهم، وفي الوقت الذي تزدحم فيه دوائر الدولة بالموظفات في بعض الأقطار، نرى العديد من المتعلمين حملة الشهادات العالية يتسكعون في الطرقات، لا يجدون عملاً.

إن توظيف المرأة بدلاً من الرجل عمل لا يسوغه المنطق والمصلحة، حيث نخرج المرأة من بيتها ونأتي بها إلى دواوين الدولة والمعامل والمؤسسات، ثم نطرد الشباب من مكانه ونرده إلى البيت والشارع، فهذا قلب للأوضاع، وإفساد للمجتمع، وسير بقافلة البلاد إلى طريق الفوضى والأزمات.

لقد تولت الفطرة السليمة تقسيم العمل بين الرجل والمرأة على نحو عادل، فالزوجة تحمل الجنين تسعة أشهر في بطنها، ثم

ترضعه، وتقوم على مهده ومدارج طفولته، وجعلت القدرة الإلهية ذلك وقفاً عليها وحدها، وأعدتها إعداداً خلقياً له لا خيار لها في تقبله أو الفكاك منه، وهي في أثناء ذلك تتعرض لكثير من الضعف، والألم والسقم، وغيره مما يوهن عزمها، ويضعف صحتها، فلا تكون قادرة على اليسير من العمل.

أما الرجل فقد أعفي مما أعدت له المرأة، وأعفي تبعاً لذلك من موجبات السقم والألم، فكان عليه أن يقوم بالعمل الخارجي، ويسعى في جلب قوته وقوت عياله، فهو لا يقدر على حمل الجنين في بطنه وولادته وحضانته، وإرضاعه وخدمته، والعطف عليه كما تحضنه الأم، وتشفق عليه، ذلك هو حكم الفطرة، وبه حكم رسول الله ﷺ. فقد جاء علي رضي الله عنه وفاطمة، يشتكيان مما يلقيان من عناء العمل، فجعل العمل بينهما قسمة: فاطمة لعمل البيت، وعلي للعمل خارج البيت، فليست المرأة إذن خادماً ذلولاً مسخراً لخدمة الرجل، وليس الرجل معفى من التكاليف، ولكنهما في تعاون معاً على أداء مسئوليات الحياة، لكل منهما نصيبه، وفي هذا بعض معنى قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾[1]، ومن ثم

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

ندرك حكمة إعفاء المرأة من النفقة على نفسها في التشريع الإسلامي، وجعل ذلك من واجبات الرجل، فإنه ما كان يسوغ في منطق العدالة أن يثقلها بالحمل والوضع والرضاعة، ولا يقوم من جانبه بما يقابل ذلك في توفير النفقة لها.

فنحن إذن إزاء سياسة فاضلة، تقوم بتوزيع العمل بين الزوجين، على أساس من العدالة التامة، والمساواة والشورى.

لقد خرجت المرأة الغربية إلى السوق والمصنع والشارع والدائرة تبتغي في ذلك لقمة العيش، فماذا صنعت لنفسها من كرامة؟ وماذا صنعوا لها؟ لقد أرخصوها وابتذلوا إنسانيتها، فسكرتيرة المكتب فتاة جميلة ولا تغني عنها فتاة أخرى دونها في الجمال، وبائعة المتجر فاتنة مثيرة تثير رغبات الشراء، ورغبات الغرائز جميعاً، والجالسة إلى صندوق النقود لا تصل إلى عملها إلا بخصلة واحدة، هي أنوثتها في الإغراء وإرضاء الزبائن، فما معنى هذا؟ معناه أن القوم يستأجرون من المرأة أنوثتها وخصائص طبيعتها، لتؤدي دوراً معيباً ينحرف بها عن الكرامة، ولا يمت إلى عوامل الاقتصاد الشريف بصلة، أو معناه أنهم لم ينظروا إليها إلا أنها ذات أنوثة قادرة على الإثارة، فأي ابتذال للمرأة؟

وأي سقوط لها أبشع من هذا السقوط؟ أهذه قيمة الإنسان في حضارة المادة، ووثنية المال؟

إن كثيرين عندنا يغالطون حين يزعمون أن مساواة المرأة بالرجل لا تتم إلا أن تقوم بعمل الرجل وأن سر قوة الغربيين واختراعاتهم في أن المرأة تعمل عمل الرجال، وأنه لا يجوز للمرأة أن تكون عالة على أبيها، أو زوجها، أو أخيها، وإنني أقول:

إن هذه الادعاءات ليست إلا مغالطة، ولا وزن لها في ميزان العقل والمنطق السليم، فليس الموظف الذي يقبض راتبه من خزينة الدولة يشعر أنه عالة على الدولة، بل يقبض راتبه بكل كرامة واعتزاز، لأنه يؤدي واجباً اجتماعياً نبيلاً، والمرأة حين تكون في بيت أبيها قبل الزواج، إنما تتمرس بشؤون البيت وأعماله وإدارته، فهي في عمل اجتماعي نبيل، ثم إذا تزوجت بعد ذلك، فهي في عمل يستغرق كل وقتها، فهل هي حينئذ تكون عالة على زوجها، أم أنها ستقوم بأعمال مرهقة قد تكون أكثر إرهاقاً من عمل الزوج، وحينئذ هل تترك عملها في البيت لتعمل خارجه؟ أم تقوم بالعملين معاً؟ إن ترك عملها في البيت

لتعمل خارجه إخلال بنواميس الحياة، وخيانة للأمانة التي أوكلت إلى المرأة، وفي قيامها بالعملين معاً إرهاق لجسمها، وهو ظلم منها لنفسها ما بعده ظلم، وظلم من المجتمع لها، فالإسلام حين أراد منها أن تتفرغ لأعبائها، وألزم زوجها أو وليها الإنفاق عليها، إنما جعل هذا حقاً لها، والإسلام بذلك صانها من الابتذال، وكفاها مشقة العمل فوق عملها المرهق، فهل انقلبت العناية بالمرأة في نظرها، وفي نظر من عميت بصائرهم إلى احتقار وازدراء.

إن على المرأة أن تتحمل ما تحملته المرأة الغربية في خروجها من البيت، وعملها خارجه، وعليها أن تقبل بكل النتائج في هذا الأمر، فعليها أن تتكفل بنفقات حياتها ودراستها، منذ تجاوز الخامسة عشرة، وعليها أن تعمل كثيراً لتدخر ما تقدمه لمن ترغب في الاقتران به من مال يرضيه، وعليها أن تشارك الزوج بعد ذلك في نفقات البيت والأولاد، وعليها أن تستمر في العمل لكسب قوتها، ولا يحق لها أن تطالب أباً أو أخاً بأدنى معونة، وعليها أن تفتش عن عمل لها أينما كان، في المكاتب التجارية، في المخازن الكبرى، في بيع الجرائد، في تنظيف الشوارع، في مسح

الأحذية، في جمع القمامة، في حراسة الأبنية الكبيرة، في حمل الأثقال، في تنظيف المراحيض العامة، في كل ما يشتغل فيه الرجل، وهذه أعمال نرى ونسمع عن المرأة عند غيرنا أنها تقوم بها في جميع بلاد أوروبا، وفي البلاد الشرقية حيث اقتحمت المرأة في تلك البلاد كل عمل من أجل أن تعيش، فصارت تعمل في المصنع، وتكنس الطريق، وتقوم على تنظيف المراحيض العامة، ومن النساء من تعمل في صبغ الأحذية تتخذ لها صندوقاً وتبقى اليوم كله على أرصفة الشوارع، ومنهن من تحمل كتابها بيدها تستعد بمطالعته لامتحانها، فإذا وقف عليها رجل مد حذاءه إلى وجهها فانحنت عليه واشتغلت به.

هذه حالة المرأة في البلاد التي يريد تقليدها الذين فسد تفكيرهم، على حين أن المرأة عندنا تبقى في بيتها يكد الرجل ليرعاها، فإذا كانت المرأة عندنا اليوم ترغب في العمل خارج بيتها، ولا تتعرض إلا لأعمال سهلة لا مشقة فيها، فيجب أن تنتظر الأعمال الشاقة المرهقة كالمرأة الغربية، فمساواة المرأة بالرجل على ما يزعمون من شأنها أن تجعلها تقوم بكل ما يقوم به، كما هو الأمر عند من تريد أن تقلده.

وأهم ما في الأمر من خطورة أن الإفراط في فسح المجال أمام المرأة للعمل خارج البيت ينشأ عنه تفكك الأسرة وتشرد الأطفال، وهذا من أكبر العوامل في انحلال المجتمع وانهياره، وهو ماوقع في الغرب، ودفع الكثيرين من مفكريهم إلى الشكوى، وإعلان قرب انهيار حضارتهم نتيجة لذلك، يقول أو جوست كونت مؤسس علم الاجتماع الحديث في كتابه النظام السياسي: (لو نال النساء يوماً من الأيام هذه المساواة المادية التي يتطلبها لهن الذين يزعمون الدفاع عنهن، فإن ضماناتهن الاجتماعية تفسد على قدر ما تفسد حالتهن الأدبية، لأنهن في تلك الحالة سيكن خاضعات لمزاحمة قوية، بحيث لا يمكنهن القيام بها، كما أنه تتكدر المنابع الأصلية للمحبة المتبادلة)[1].

ولما كتبت زوجة هيركور الشهير بالمدافعة عن حقوق النساء إلى الفليسوف الاشتراكي برودون تسأله عن رأيه في مسألة النساء؟ أجابها كما يقول في كتابه ابتكار النظام: (بأن هذه الجهود المبذولة من النساء لا تدل إلا على علة أصابت جنسهن، ثم يقول: إن حالة المرأة إذا جرت على هذا النسق الذي تريدين،

---

(١) دائرة المعارف فريد وجدي (٨/ ٦٠٥-٦٠٦)

كما هو حال الرجل، فيكون أمرها قد انتهى لأنها تصير مستعبدة)[1].

ويقول الفيلسوف الاقتصادي جول سيمون[2] كما ينقل المرحوم الدكتور مصطفى السباعي في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون): (النساء قد صرن الآن نساجات وطباعات، وقد استخدمتهن الحكومة، وبهذا فقد اكتسبن بضعة دريهمات، ولكنهن في مقابل ذلك قد قوضن دعائم أسرهن تقويضاً، نعم إن الرجل صار يستفيد من كسب امرأته، ولكن بإزاء ذلك قل كسبه لمزاحمتها له).

ويقول أوجست كونت أيضاً: (يجب أن تكون الحياة النسوية منزلية على قدر الإمكان، ويمكن تخليصها من كل عمل خارجي ليمكنها على ما يرام أن تحقق وظيفتها الحيوية).

ويقول جيوم فربرو الشهير في أحوال الإنسان وتطوراته: (يوجد في أوربا كثير من النساء اللَّوَاتي يتعاطين أشغال الرجال، ويلجأن بذلك إلى ترك الزواج بالمرة، وأولاء يصح تسميتهن

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) مجلة المجلات العدد ١٧.

بالجنس الثالث)[1]، ويقول جون سيمون أيضاً: (المرأة التي تشتغل خارج البيت تؤدي عمل عامل بسيط، ولكنها لا تؤدي عمل امرأة)[2].

هذه بعض أقوال الغربيين، ولا يتسع المجال لأكثر من هذا، وإنا لنذكر أن هتلر في آخر أيامه قد بدأ بمنح الجوائز لكل امرأة تترك عملها خارج البيت، وتعود إلى بيتها، وكذلك فعل موسوليني يومئذ.

إن أهم حجة يستند إليها المتحمسون لاشتغال المرأة خارج بيتها، هو أن اشتغالها يزيد في الثروة القومية، وأن البلاد تخسر كثيراً بقصر عمل المرأة على أعمال البيت، عدا مافيه من تعويد على الكسل، وقتل وقتها بما لايفيد، وتقويض هذه الحجة سهل إذا تذكرنا الحقائق التالية:

١ - إن اشتغال المرأة يؤثر في الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً، باعتبار أن اشتغالها فيه مزاحمة للرجل في ميدان نشاطه الطبيعي، مما يؤدي إلى نشر البطالة في صفوف الرجال، كما وقع

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون (ط٥ ص١٧٦).

(٢) الإسلام روح المدنية للشيخ مصطفى الغلاييني ص (١٩٩) الطبعة الجديدة.

في جميع البلاد التي أخذت المرأة فيها طريقها إلى العمل خارج البيت ، في السوق والمصنع ووظائف الدولة .

٢ – إذا ثبت أن اشتغال المرأة يؤدي إلى بطالة الرجل كان من المحتمل أن يكون ذلك الرجل الذي زاحمته أباها أو أخاها فأي ربح اقتصادي للأسرة إذا كان اشتغال المرأة يؤدي إلى بطالة عميدها ، والمكلف بالإنفاق عليها .

٣ – إن مصالح الشعوب لاتقاس دائماً بالمقياس المادي ، فلو فرضنا أن اشتغال المرأة يزيد في الثروة القومية إلا أنه من المؤكد أن الأمة تخسر بذلك خسارة معنوية واجتماعية ومادية لا تقدَّر ، فأي الخسارتين أبلغ ضرراً ، الخسارة المادية أم الخسارة المعنوية والاجتماعية ، إن النظر إلى كل فرد في المجتمع كآلة منتجة تهتم الدولة بزيادة إنتاجها هو رجوع بالإنسان إلى الوراء ، إلى عهود العبودية والسخرة ، وهذا ما لا ترضاه الإنسانية الكريمة .

على أن هذه النظرة المادية لا تنطبق على واقعنا وواقع المجتمعات الأخرى ، حتى الشيوعية نفسها ، فهناك في كل مجتمع فئات معطلة عن الإنتاج المادي للتفرغ لأمور خطرة ،

فالجيوش والموظفون لايزيدون في ثروة الأمة المادية، وقد رضيت كل الأمم أن يتفرغ الجيش لحماية البلاد.

أم يريدون أن ترهق المرأة بالعملين معاً؟ ثم أي عاقل يعرف خطورة رسالة المرأة في البيت يعتبر تفرغها لأداء هذا الواجب سجناً؟ فلم لا نقول عن الموظف في ديوانه، والزارع في مزرعته بأنه في سجن؟ ثم أي معنى لقول من يقول إن وجود المرأة في البيت يعودها الكسل. إن أمثال هؤلاء لا يعرفون متاعب البيت وأعماله، وكيف تشكو المرأة من عنائه، فما يمسي المساء إلا وهي منهوكة القوى!! هذا إذا قامت بواجبها كما يجب.

ومن هذا ندرك أن الخطر الذي يحدق اليوم بالحضارة الغربية كما أحدق من قبل بالحضارتين اليونانية والرومانية نتيجة عمل المرأة واختلاطها بالرجال سيحدق بنا نحن مع فارق واضح، وهو أن هذه الحضارات جميعاً - التي كان تبرج المرأة وخروجها واختلاطها وعملها خارج البيت مرضاً من أمراضها القاضية عليها - قد بلغ أصحابها ذروة الحضارة عندهم، بينما يحدق بنا الخطر ونحن في بداية طريق النهوض، ومن العجيب أن يريد لنا البعض أن نبدأ من حيث انتهى غيرنا، وأن نساير غيرنا في أمر

أخذ يعلن أنه يقضي على حضارته، وليس للأمة مصلحة في استجلاب هذا الخطر إلى بيوتها وأسرها، وهي هانئة تنعم بالاستقرار والتماسك والحب والثقة، الأمر الذي لا يعرفه غيرنا، بعد أن تفشت فيهم تلك الأمراض، بل بدأوا يحنون إليه، ويعلنون عن أسفهم للحرمان منه.

وخلاصة القول: إننا لا بد أن نختار أحد طريقين: طريق إسلامنا الذي يصون كرامة المرأة، ويفرغها لأداء رسالتها كزوجة وأم، وفي سبيل ذلك يتكفل المجتمع ضمان حاجتها المعاشية، وليس في ذلك غضاضة عليها، ما دامت تتفرغ لأهم عمل، فالمرأة التي تهز السرير بيمينها تهز العالم بشمالها.

أو بين طريقة الغرب التي ترهقها بمطالب الحياة، وتجبرها على أن تكدح وتعمل لتوفير معيشتها، مع وظيفتها كزوجة وأم، وبذلك تخسر نفسها، ويخسر المجتمع استقرار حياة الأسرة وتماسكها، والعناية بها، إن علينا أن نختار. ونحن المسلمين ما رأينا خيراً من فلسفة الإسلام ونظامه لأنه حكم الله ونظامه. ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون، ومن**

أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾[1]، ليس في بلادنا قضية باسم تحرير المرأة، بعد أن حررها الإسلام، وإنما هي مشكلة كانت عند الغربيين ولا تزال.

وليس طلب الإسلام حشمة المرأة وتفرغها لأداء رسالتها الكبرى كبتاً للطاقة، بل هو تنظيم لها، والتنظيم غير الكبت. ووضع كل شيء في موضعه، ومنعه من تجاوز حده، : أمر غير الفوضى والانفلات من حق الأسرة والمجتمع. وكلنا يعلم الفرق بين الكبت وبين التنظيم، كما يعلم الفرق بين التخريب وبين البناء، وبين النظام وبين الفوضى.

إن علينا أن نتمسك بإسلامنا لأننا لم نر نساء خيراً من نسائنا ما تمسكن بحجابهن، وتقيدن بأحكام الإسلام وآدابه.

إن المجتمع الإسلامي أخرج عائشة وأسماء وخولة ورابعة وآلافاً من المربيات الفضليات، اللاتي ولدن أولئك الرجال، الذين كانوا فرسان الميادين والمنابر، وكانوا أبطال المعارك، وكانوا قادة العالم، وكانت النساء أمهات أولئك السادة والقادة.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

وأنت أيتها الأخت الكريمة مهما فعلت مسوقة بعوامل أكرهتك على خوض غمار هذه الأزمة لتخرجي عن حظيرة اختصاصك، وتضعفي صلتك بعملك السامي، لن تكوني إلا زوجاً وأماً.

وإن نسيت رسالتك فستذكرين إن عاجلاً أو آجلاً أن القدر ما خرج بك إلى عالم الوجود إلا لتكوني شريكة الرجل، ونصفه المتمم، وأحياناً الموحية إليه، والمنقذة له.

وأنتم أيها الإخوة لا تكلفوا أمكم وأختكم وبنتكم ما لا تطيق، وقدروا فيها أمومتها لا أنوثتها، ورسالتها لا دخلها وراتبها، وطبيعتها لا غوايتها، ومملكتها لا تملكها، اذكروا أن المرأة قبس يضيء، وزهر يبسم، وأمل يلهم، وهدى يشرق، ما دامت في عشها، فحاذروا أن يضيع القبس، ويذبل الزهر، ويذوي الأمل، وينطفئ الإشراق.

ولنذكر جميعاً قوله تعالى ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾[1].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

المبحث الثامن
الأسرة في الإسلام

١ - الأسرة أساس المجتمع :

لقد جاء الإسلام ومعه سعادة البشر ورحمتهم ووقايتهم وتنظيم مجتمعاتهم، فشرع لهم من الدين النظم والقوانين، ولقنهم من الآداب والأخلاق ما يكفل للإنسان بقاء سعيداً وحياة مطمئنة، لم يصادم الإسلام غريزة، ولم يقاوم طبيعة، لكنه هذَّب الغرائز، وقوَّم الطبائع ليؤلف بذلك جماعات تسودها الفضيلة، ويحوطها القصد والاعتدال.

ولقد اعتبر الإسلام الأسرة هي الخلية الأولى في صرح المجتمع، إذا صلحت صلحت الأمة كلها، وإذا فسدت فسدت الأمة كلها، ولهذه الخطورة نعلم لماذا حبا الإسلام هذه الخلية الحية في جسم الأمة من حماية ورعاية وإحكام، فلقد عالج الإسلام شؤون الأسرة تفصيلياً، ونزلت في ذلك سورة قرآنية (سورة النساء)، وغيرها من الآيات الكريمة المبثوثة في سور أخرى. تبعتها أحاديث نبوية كريمة فصَّلت ما أجمل، فعولجت بذلك أحكام الأسرة أدق معالجة وأحسنها.

٢ - شؤون الأسرة في الإسلام.

الأسرة نواة المجتمع، وتقدر سعادة المجتمع بالسعادة التي ترفرف على الأسرة، والاستقرار المنزلي دليل على استقرار المجتمع ورقيه، وكلمة الأسرة في نظام الإسلام أوسع مدى من الأسرة في القوانين الأخرى، فإن الإسرة في الإسلام تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم، كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات، فيدخل في هذا الأجداد والجدات، وتشمل أيضا فروع الأبوين: وهم الأخوة والأخوات وأولادهم، وتشمل أيضاً فروع الأجداد والجدات من الأعمام والعمات وفروعهم، وهكذا كلمة الأسرة تشمل الزوجين وتشمل الأقارب جميعاً سواء منهم الأدنون وغير الأدنين، وهي حيثما سارت أوجدت حقوقاً وأثبتت واجبات، وتتفاوت مراتب هذه الحقوق بمقدار قربها من الشخص وبعدها عنه.

وليست الأسرة في الإسلام مجرد ارتباط صوري بين الرجل والمرأة لإشباع الغرائز، بل هي المحل الأول الذي تعد فيه موازين المجتمع، فهي دعامة لكل ما يتصف به المجتمع من استقامة أو انحراف، وتنظيم أو فوضى، وأستطيع أن أجمل ذلك في الأمرين التاليين:

أ - الأسرة هي الوسيلة إلى تكاثر المجتمع وبقائه.

ب - المجتمع بناء تؤلفه مجموعة لبنات الأسر، فليس معنى رقي المجتمع ونجاحه إلا أن تكون هذه اللبنات قوية متماسكة، وليس معنى فساده إلا أن تتفكك هذه اللبنات، ولا تقوى على الصمود.

٣ - الزواج طريق تكوين الأسرة.

أ - لقد اعتبر الإسلام أساس العلاقة بين الرجل والمرأة هو الزواج، وكل العلاقات ما عدا الزواج حرام يستوجب أشد العقاب، ولذلك قال تعالى: ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم** ﴾[١]، والزواج الذي له هذه المرتبة في الشرع الإسلامي: (هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما مدى الحياة)، ويحدد بمقتضى أحكام الشارع ما لكليهما من حقوق، وما عليهما من واجبات.

وللعقد شروط وأركان تكفل دوام التفاهم والتعاون، فمن هذه الأركان أن يتبادل الزوج والزوجة ما يدل على الرضى التام بالعلاقة الزوجية، وهذا ما يسمى بالإيجاب والقبول، وأما

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٦.

الشروط فهي: رضا الولي: والشاهدان، والمهر، والإشهار عند بعض الأئمة.

ب - حث الشرع على الزواج حتى اعتبره بعض الفقهاء فرضاً والأكثرون على أنه سنة مادام يعدل مع الزوجة، ويقدر على القيام بحقوقها، إلا إذا كان يخشى على نفسه الوقوع في الزنى فإنه يكون فرضاً، ولم توجد شريعة حضت على الزواج كما حض عليه الإسلام، ذلك لأن الزواج عماد الأسرة، والأسرة القوية عماد المجتمع.

ج - الزوجية في نظر الإسلام لها غايات سامية شريفة فهي:

- لحفظ النوع الإنساني من الفناء.

- إيجاد بيئة اجتماعية مستقرة ينعم فيها الفرد رجلاً وامرأة بالسكينة النفسية، والمودة القلبية، قال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾[1].

- للإحصان وتمام التعفف، وحفظ النفس عن مواطن

(١) سورة الروم، الآية: ٣١.

الزلل، قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»[1].

د - هذا وإن حفظ النوع الإنساني على الوجه الأكمل لا يكون إلا بالزواج، فإن العلاقة بين الرجل والمرأة بغير الزواج لا تنتج نسلاً، وإذا أنتجت نسلاً لا تنتجه قوياً صالحاً للإلف الاجتماعي الذي يجعل من الأسرة لبنة في بناء المجتمع، وإن التجربة العلمية أثبتت أن الولد الذي يعيش بين أبويه يكون أقوى جسماً وعاطفة من الأطفال الذين ينشؤون في الملاجئ، وقد جرت تلك التجارب العلمية، ووضعت الموازنات بعد الحرب الأخيرة، إذ وجد أطفال بلا مأوى، فآوتهم الملاجئ، وقد كتبت كاتبة أوروبية رسالة في نتيجة هذه الدراسة، وقد قررت أن طفل الملجأ في السنة الأولى، من حياته ينمو نمواً حسناً ربما كان خيراً من نمو من يكون بين أبويه في السنة الأولى بسبب الرعاية الصحية والغذائية المتوفرة في الملاجئ، وعدم توافرها في بعض الأسر، وإذا تجاوز الطفل العام الأول نجد الطفل الذي يكون بين أبويه يفوق ابن الملجأ نمواً، وتقول

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، ورواه مسلم في كتاب النكاح.

الكاتبة: كلما وازنا بين أطفال الملاجئ الذين تجاوزوا العام الأول وبين أطفال المنازل في مثل سنهم كانت النتيجة ليست في صالح الأولين.

٤ - الحث على حسن المعاشرة بين الزوجين:

تحقق المعاشرة الحسنة بين الزوجين عامل أساسي في إمكان قيام الأسرة بعملها بصورة صحيحة، والشريعة الإسلامية تعمل على تحقيق المعاشرة الحسنة بين الزوجين بطرق كثيرة بعضها يكون قبل الزواج، وبعضها يكون في أثنائه، فأما ما يكون قبل الزواج فهي:

أ - حسن الاختيار، وطريقة ذلك: قول النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[(١)]. وقوله: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[(٢)]. فبتحقيق هذا الشرط يضمن كل من الزوجين أول سبيل للمعاشرة

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، ومعنى تربت يداك: لصقتا بالتراب، كناية عن الدعاء عليه بالفقر.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم.

الحسنة، ذلك أن جميع خصائص الرجل أو المرأة - ماعدا الخلق والدين - من غنى أو جمال أو حسب عرضة للزوال، وتعلق الرجل بالمرأة أو المرأة بالرجل بواحدة منها غير الخلق والدين تثير دوافع التكبر والنزاع، وبالتالي ينقلب الأمر، وتعظم المصيبة، ويهدم كيان الأسرة، وينشأ الأبناء على أسوإ المثل وأدنى الصفات، ويصيح المنزل مباءة مقت وخصام. أما إذا تحقق الخلق والدين فذلك الذي لا يتغير على مر الأيام، وبه يتوفر أعظم سبب للمعاشرة الحسنة بين الزوجين.

ب - الكفاءة بين الزوجين: ويقصد بالكفاءة التقارب في الحالة الاجتماعية، وتكون الحياة أدعى للودّ والتفاهم والاستقرار.

ج- الرؤية أثناء الخطبة: فقد قال النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: «أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»(١).

وأما ما يكون من المعاشرة الحسنة أثناء الزواج فهو:

أ - تعيين حقوق وواجبات كل من الزوجين، إذ إن أدنى

---

(١) أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان.

غموض أو تداخل بين واجبات وحقوق كل من الزوجين يسبب لهما الشقاق والفوضى، وينذر بسوء العاقبة، وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾[1] فمن أهم واجبات الرجل الإنفاق باعتدال والرعاية، ومن أهم واجبات المرأة الطاعة في غير معصية الله وأن تجتهد في إرضائه وسروره، وأن تحفظ حرمة البيت، وتحسن تدبير المال، وأن تحرص على الواجب المنزلي، وعلى الاعتناء بالأولاد، وحسن تنشئتهم، وتقدِّر أنها تصنع الأجيال، وأن لا تخرج من المنزل إلا لضرورة وبإذن زوجها.

ب - تكليف كل من الزوجين التعهد بتطبيق حسن المعاشرة بين الزوجين، قال تعالى: ﴿ **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً** ﴾[2].

فعلى كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالأخلاق الحسنة، والأعمال الرضية، وأن يكف عن الأذى ويتحمله من

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٨.

الآخر، وأن يحلم عند طيش الآخر وغضبه عملاً بقوله سبحانه: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[1] وقول الرسول ﷺ في حجة الوداع: «استوصوا بالنساء خيراً»[2]، وهذا يقتضي مداراة النساء، وحسن سياستهن، والصبر على عوجهن في حدود الحق حفظاً لكيان الأسرة، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «فدارها تعش بها»[3] وقال عليه السلام: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»[4]. والرسول ﷺ مثل أعلى في حسن معاملة أزواجه وحلمه وصبره عليهن، وهو القائل: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[5] بل على الزوج زيادة على حسن المعاملة واحتمال الأذى الملاطفة والمداعبة ليطيب بذلك قلب زوجته، فقد كان ﷺ يمزح مع نسائه، ويراعي فيهن رقة الإحساس ودقة الشعور.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد في المسند ٥/ ٨، وابن حبان ٩/ ٤٨٥ (الإحسان)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٩٢، وكذلك رواه ابن أبي شيبة، والبزار، والطبراني.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه.

ولكن يجب أن يكون ذلك في حدود الاعتدال، فلا يكون حسن المعاشرة وسيلة لتجاوز الحدود الدينية التي شرعها الله، بل عليه أن يكون حكيماً، فإلى جانب ما مر إذا رأى منكراً أنكر، وإذا رأى منها مخالفة للشرع، أو أدنى انحراف عن جادة الاستقامة أوقفها عند حدها، وإلا ساءت العاقبة، وتعرضت الأسرة للدمار والانهيار، لذلك ألقى الله قيادة المرأة إلى الرجال فقال تعالى: ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض** ﴾[1] فكما يطلب من الرجل ألا يفرط في الموافقة والملاطفة، يطلب منه ألا يفرط في المخالفة والشدة، بل يسلك خطة الاقتصاد في كل، فإن خير الأمور أوساطها وما يجاوز حده يثمر ضده.

■ - الإسلام رسم أقوم السبل لعلاج مشاكل الحياة الزوجية:

من أهم مشاكل الحياة الزوجية الخصومة والشقاق، اللذان تبتلي بهما الأسرة في كثير من الأحيان، وأخطر ما يخشى من نتائج هذه الخصومة أن تنتهي بالفراق والطلاق.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

ولقد عمل الإسلام على رسم أقوم السبل لعلاج جميع مشاكل الحياة الزوجية، وهذه العلاجات تنقسم إلى قسمين: علاجات وقائية لتفادي المشاكل، وعلاجات بعد وقوعها، أما القسم الأول فيتناول مايلي:

أ - أوصى باختيار الزوج واختيار الزوجة وقد عرفنا وصايا النبيﷺ في ضرورة الاختيار الذي يقوم على أساس الدين. ولا يجعل الجمال أو المال أو الحب هو الأساس، فالجمال يذبل وتذوي نضرته، والمال ينفد، والحسب لا يفيد من كان وضيعاً في أخلاقه، أما الدين والأخلاق فلا تزيد مع الأيام إلا جدَّة، ولا تأتي إلا بخير دائم، وسعادة مستمرة، فالأخلاق والدين هما اللذان تبقى بهما الحياة الزوجية، ولكي يكون الاختيار اختياراً حسناً قرر جمهور الفقهاء أنه لا يصح لها أن تنفرد في اختيار الزوج، فيكون لأوليائها من أب أو جد أو أخ الحق في التدخل في اختيار الزوج من غير أن يرغموها على زوج معين إن كانت عاقلة بالغة، ولكن ليس لها أن تنفرد دون رأيهم، وإذا امتنع الأب أو الأخ عن الموافقة مع كون الزوج المختار لا عيب فيه،

وأراد بالامتناع مضايقتها كان لها أن تطلب من القاضي أن يتولى تزويجها منعاً لظلم الأولياء.

ب - الرؤية أثناء الخطبة، كما مرّ.

ج - تحديد الحقوق والواجبات بين الزوجين.

د - الكفاءة: احتاط الإسلام لحماية الأسرة فأوجب أن يكون الزوج كفؤاً لزوجته لكي تدوم العشرة بينهما، والزواج الذي لا يكون فيه الزوج مكافئاً سريع الزوال.

هـ- حسن المعاشرة بين الزوجين.

كل ذلك أسباب وقائية تحفظ الأسرة من مختلف المشكلات التي من شأنها أن تهدد كيانها، ودرهم وقاية خير من قنطار علاج.

والقسم الثاني علاجات مشكلات الحياة الزوجية بعد وقوعها:

أ - الوعظ: إذا آنس الرجل من المرأة ما يخشى أن يؤول إلى التدافع، وعدم القيام بحقوق الزوجية، فعليه أولاً أن يبدأ بالموعظة الحسنة، وهي العلاج الطبيعي الذي يعقل أن يعالج به

كل من الزوجين ما قد ينشأ بينهما من خلاف، والموعظة الحسنة تختلف حسب حالة المرأة أو الرجل.

ب - الهجر في المضاجع: فالموعظة الحسنة إذا لم تحقق التفاهم، ولم تقض على النزاع كان للزوج حينئذ أن يستعمل الطريقة الثانية، وهي الهجر في المضاجع.

ج - الضرب: وليس معنى إباحة الضرب إذا لم ينفع الوعظ والهجر في المضجع إباحته في كل حالة، ومع كل امرأة فقد كان الرسول ﷺ وهو أول المؤتمرين بأوامر القرآن يكره الضرب ويعيبه ويقول: «لا تضربوا إماء الله»[1]. كما روي أن الرسول ﷺ لم يضرب زوجة قط، والضرب اشترط فيه أن يكون خفيفاً وغير مؤذ، كما أن إباحته تُحمَل على الضرورة، وحين لا يجد مفراً من هذا التأديب، لأن بعض الطبائع لا تستقيم إلا به، فيكون التأديب بالضرب حينئذ خيراً من التأديب بالطلاق، لأن ضرر الضرب يقتصر على المرأة دون أفراد الأسرة، وإنما أبيح الضرب لأن بعض النساء يتأدبن به، ولا يتأدبن بغيره.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، وابن ماجه، والدارمي.

هذه الألوان الثلاثة المترتب بعضها على بعض هي ما صرح به القرآن إذ يقول: ﴿ **والــلاتـي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً** ﴾[1].

د - التحكيم: إذا لم تجد المراحل السابقة لبقاء المودة بين الزوجين، فقد شرع الإسلام تحكيم حكمين عندما ينشب الخلاف بين الزوجين ويستحكم، فالإسلام يوجب على كل من أهل الزوجة والزوج أن يتدخلوا في الأمر ويعملوا على درء الخصومة بالإصلاح، ومعالجة الأمر بالحسنى، قال تعالى: ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما** ﴾[2]. وإن ذلك بلا شك يعيد المودة إن كانت قابلة للإعادة وإلا يعمد حينئذ إلى الطلاق.

هـ - الطلاق آخر وسائل العلاج: شرع عقد الزواج ليكون مؤبداً، فلا بد إذاً أن تكون المودة بين الزوجين ثابتة لا تنقطع، وإذا انقطعت المودة ولم يكن سبيل لبقائها، بأن حاولا الإصلاح

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

بأنفسهما، وبحكمين من أهلهما باستخدام كل العلاجات الآنفة الذكر فأخفقت جميعها، فالأمر إذاً جدٌّ، وهناك ما لا تستقيم معه هذه الحياة بالود والتفاهم، فههنا احتمال لأمور ثلاثة:

أولها: أن تبقى الزوجية، ويبقى الاتصال مع انقطاع حبل المودة، وحينئذ تصبح حياة الأسرة حياة شقاء وجحيم.

ثانيها: أن ينفصل الزوجان انفصالاً جسدياً مع بقاء الرابطة الصورية، وكل منهما يسير في سبيله، وحبله على غاربه.

ثالثها: أن تنقطع الحياة الزوجية بالطلاق.

معنى الطلاق: والطلاق في الفقه الإسلامي رفع قيد النكاح في الحال أو الاستقبال بعبارة تفيد ذلك صريحاً كأنت طالق، أو كناية كقوله أنت عليَّ حرام، أو من القاضي بناء على طلب الزوجة، والطلاق هو صمَّام الأمن في هذه الخلية، إنه أبغض الحلال إلى الله، ولكنه مكروه تبيحه الضرورة تحقيقاً للسلام الحقيقي في جو البيت، حين يعز السلام عن كل طريق سواه، وإنه الاعتراف بالمنطق الواقع الذي لا تدفع وجوده أحلام

الشعراء، وإن هنالك حالات واقعية تتعذر فيها الحياة الزوجية، فإمساك الزوجين على هذا الرباط مرغمين لا يؤدي إلى خير، ولا ينتهي إلى سلام، وإنما هو محاولة مخفقة يزيدها الضغط إخفاقاً، ومن الحكمة التسليم بالواقع، وإنهاء هذه الحياة على كرهٍ من الإسلام، فمن هذه الحالات:

أ - أن تكون المرأة عقيماً لا تلد، والرجل فقيراً لا قدرة له على الجمع بين زوجتين، وهو في الوقت نفسه يرغب في الولد، كي يعينه في شيخوخته.

ب - أن يكون هناك حرج على أحد الزوجين، لأن الثاني قد يتصف بسوء خلقه، أو فساد في تربيته، أو ضعف في دينه، أو يكون بينهما تخالف في الطباع، وتضاد في المقاصد فتتنافر القلوب.

اعتراض في غير محله:

قد يقول قائل: قد يكون الرجل تحت تأثير وقتي فيوقع الطلاق عند عدم الحاجة إليه، والجواب: أن الإسلام لاحظ الجانب النفسي في الرجل عند الطلاق

بتقييده بالعدد، وبزمان الطلاق، وبوصفه، وبالإضافة إلى ما يترتب على الزوج من هذه التبعات في النواحي الثلاث، فقد رسم الإسلام خطة لإيقاع الطلاق، وحدد له شرائط إن كان لابد منه.

فقد قرر الإسلام أموراً من شأنها أن تدعو الزوج إلى التدبر وضبط النفس قبل الطلاق، فرتب عليه من النواحي المالية والنفسية والاجتماعية نتائج خطيرة، إذ يجب عليه أن يوفي الزوجة مؤجل مهرها، إلى جانب المعجل، وأن يقوم بنفقتها ما دامت في العدة، وعليه أن يدفع مهراً ويقدم التزامات أخرى بالنسبة للزوجة الجديدة التي سيتزوجها، بدلاً من الأولى، كما أن فراقه لأبنائه الصغار، لأن حضانتهم من حق الأم يسبب له متاعب نفسية، وكذلك بالنسبة للأولاد جميعاً، وبالإضافة لما ذكر، هناك مشاكل اجتماعية أخرى تعترض سبيل الزوج مما يجعله يتروى في أمره، ولا يتسرع.

٦ - مراحل الطلاق وشرائطه:

وهي ما تعرف في كتب الفقه بالطلاق السني أي المتقيد بآداب الإسلام وقواعده.

المرحلة الأولى:

أ - أن يطلّق الرجل زوجته طلقة واحدة رجعية، فيجوز له أن يرجع زوجته أثناء العدة.

ب - وأن يطلّقها في طهر لم يتصل بها فيه، فلا يطلقها في وقت العادة الشهرية، لأن ذلك وقت تكون فيه المرأة ضيقة الصدر، ولا يكون من الرجل إقبال عليها.

ج- لا يطلّقها في طهر قد اتصل بها فيه.

وحينئذ تبقى المرأة في بيت الزوج، ولا تتعرض لخطبة الرجال لها، إلى أن تنتهي العدة، وتكون هذه الفترة فرصة طويلة لتأمل الزوج، ولتوفر بواعث الرجعة في نفسها ونفسه، فله الرجوع خلال العدة بطولها من غير حاجة إلى عقد أو أي إجراء جديد، وإذا تركها حتى انتهت عدتها من غير مراجعة، كان ذلك

دليلاً على استحكام النفرة لأن المدة كافية لمراجعة النفس (ثلاثة أشهر على وجه التقريب) في حالة عدم الحمل، وحتي تضع حملها في حالة الحمل، فكثيراً ما نتفقد الشيء بعد ما نفقده، ونرى حسناته عندما نحرمه، وهكذا إذا تركت مدة العدة تمضي دون مراجعة، انقطعت صلة النكاح بينهما، وصارت الزوجة أجنبية عنه، ولكن الفرصة باقية، وفي استطاعتهما أن يستأنفا هذه الحياة متى رغبا، ولكن بعد عقد يقوم على رضى الطرفين، ومهر جديد، وتلك هي المرحلة الأولى، وهي تكشف لكلا الزوجين عن حقيقة عواطفهما، وعن جدية الأسباب التي انفصلا بسببها.

المرحلة الثانية:

وتكون فيما إذا راجعها الزوج في العدة، أو تزوجها مرة ثانية بعقد ومهر جديدين بعد انقضاء العدة، وهي: أن يسير في هذه المرة الثانية على الأوضاع نفسها التي شرعت في المرة الأولى، فيما إذا نشب بينهما الخلاف مرة أخرى، ولم تؤثر فيه المعالجات المختلفة، وحينئذ كما وقع في المرحلة الأولى تماماً له حق الرجوع قبل انقضاء العدة، وبعد انقضائها، فالفرصة لم

تفلت إلى الأبد، فأمامهما إذا وجدا أن الحياة مستطاعة من جديد، وإذا كشفا في مشاعرهما عن بقية من ود، أن يعاودا هذه الحياةَ، بعقد ومهر جديدين في هذه المرة أيضاً التي هي آخر فرصة يملكها لكيلا يكون الأمر عبثاً ولعباً، وكي يعلم الزوج أن الأمر جد، وأن له تكاليف، فيفكر قبل أن يقذف بالكلمة الكريهة، لسبب طارئ أو غضب عارض.

المرحلة الثالثة والأخيره:

وهي أن يطلقها الطلقة الثالثة، فيكون بذلك قد أوقع عليها طلقات ثلاثاً في فترات متباعدة، مما يدل على أن لا فائدة ولا جدوى من أي صلح أو اتفاق بينهما، فالعلة إذاً حقيقية، والمحاولة غير مجدية، ومن الخير له ولها أن يجرب كل منهما طريقاً آخر، ومن الخير كذلك أن يتلقى الزوج إن كان عابثاً أو متسرعاً نتيجة عبثه وتسرعه، وحينئذ لا يجوز أن يعود كل منهما إلى الآخر إلا بعد أن:

أ - تتزوج المرأة من زوج آخر زواجاً حقيقياً، ويدخل بها دخولاً شرعياً.

ب - أن يطلقها الزوج الجديد بمحض إرادته واختياره.

ج - أن تنتهي عدتها.

وهذا ما يصرح به القرآن الكريم في عبارة موجزة بليغة، إذ يقول تعالى: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[1] إلى أن قال سبحانه: ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**﴾. لا على طريقة المحلل الشائعة التي يكرهها الإسلام، فإن حدث لأمر ما أن طلقت من زوجها الجديد، أو مات عنها، فلزوجها الأول أن يراجعها بعقد جديد، ويستأنفا معاً رحلتهما في الحياة، كل هذا إذا كان الطلاق بلفظ صريح الطلاق، وهو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في الطلاق، كأنت طالق، ومطلَّقة، وطلَّقتك، أما إذا كان الطلاق بلفظ الكناية وهو اللفظ الذي وضع لما هو أعم من الطلاق ويحتمله وغيره فهو ينقسم إلى قسمين:

أ- كناية عن الصريح مثل: اعتدي، استبرئي رحمك، أنت واحدة، وما ألحق بهذه الألفاظ، فحكمها أنها تقع رجعية.

ب - كناية عن البائن مثل: خلية، برية، بتة، بتلة،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

وما ألحق بها، فحكمها أنها تقع بائنة من أول لحظة بينونة صغرى كالبائن الصريح[1]، أي لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.

والكتابة بنوعيها لا يقع الطلاق فيها إلا بالنية، أو قرينة الحال: كمذاكرة الطلاق، بخلاف الطلاق الصريح الذي تقدم ذكره فإنه يقع بدون نية، ولا قرينة حال[2].

والصريح يلحق الصريح ويقع رجعياً، مثاله: أنت طالق أنت طالق، والصريح أيضاً يلحق البائن ويقع بائناً: أنت بائن أنت طالق، والبائن يلحق الصريح ويقع بائناً أيضاً، مثاله: أنت طالق أنت بائن، ولا يلحق البائن إلا إذا كان معلقاً بشرط أو مضافاً، مثاله: أنت بائن أنت بائن فلا يلحق الثاني الأول، ويحمل على التوكيد، ومثال المعلق بشرط: أنت بائن إن ذهبت إلى أهلك أنت بائن، ومثال المضاف: أنت بائن في بيت أهلك أو في السوق أنت بائن[3].

---

(١) مثاله الطلاق على مال أو بلفظ الخلع، أو أنت بائن، أو أنت حرام.

(٢) ويقع الطلاق بأنواعه بالكتابة المستبينة أو الإشارة.

(٣) ملخصاً بتصرف من الدر وحاشيته (كتاب الطلاق).

المبحث التاسع
الطلاق بيد الرجل

جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل للمحافظة على بقاء الحياة الزوجية، لأنه أملك لنفسه من المرأة، فلا يتسرع في إيقاع الطلاق، ولأنه هو المكلف بدفع المهر لها، والنفقة عليها، وقد يقول قائل: لماذا لاحظنا أن الرجل إذا أحس بانقطاع المودة قطع الحياة الزوجية، وأهملنا جانب المرأة إذا أحست هي أيضا ببغض زوجها؟ والجواب: أن الإسلام لم يهمل جانب المرأة بل جعل لها الحق أن تطلب الطلاق. نعم جعل الطلاق بيد الرجل مباشرة وحكمة ذلك أن المرأة تحكمها العاطفة، والعاطفة إذا سيطرت على الأمور الخطيرة قد تضر ولا تنفع، والطلاق من أخطر الأمور، وقد لوحظ أن النساء اللواتي يعطين حق الطلاق يسئن استخدام هذا الحق، ويطلقن أنفسهن لأتفه الأمور، وأن الرجل بما أنفق في سبيل الزواج من مال، وبما ألقي عليه من تبعات، وبما يعقب الطلاق من عواقب يجعله يفكر ويقدر قبل أن يقدم عليه، فلا يندفع إلا إذا رجحت عنده عوامل الانفصال، ولو أننا جعلنا الطلاق بيد المرأة لكان في ذلك ظلم لضياع ما أنفق الزوج في

سبيل هذا الزواج من نفقات مالية، على أن الشارع جعل لها افتداء نفسها برد ما أخذته من الزوج، وهذا الافتداء يسمى الخلع، كما جعل لها أن تطلب الطلاق إذا تضررت بغيبة الزوج، أو عدم الانفاق عليها، أو إيذائها.

ولكن هناك سؤالاً يتبادر إلى الذهن وهو: إذا لم يرد الزوج أن يطلق زوجته فهل تستطيع المرأة أن تطلب من القاضي الطلاق إذا كان لديها سبب شرعي؟ والجواب على ذلك: أن الإسلام سوَّغ للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا كان عاجزاً عن النفقة مثلاً عند بعض الأئمة، أو وجدت بالزوج عيباً مستحكماً، إلى غير ذلك. أو اشترطت عند العقد أن يكون الطلاق بيدها، أو بيد من تُنِيبُه، علماً بأن هذا الشرط لا يسقط حق الزوج في الطلاق.

وخلاصة القول: الطلاق في الإسلام صمامة أمن لا تنطلق إلا حيث لا يكون مفر من انطلاقها، وحيث لا تجدي محاولة بعد محاولة في التوقي والاستصلاح والمراجعة، وفرصة بعد فرصة، تكشف للزوجين عن حقيقة مشاعرهما، وعن أخطائهما في السلوك، أو أخطائهما في التقدير، أو أخطائهما في الشعور.

ففيم إذاً تلهج حناجر عابثة جاهلة بنقد هذا النظام، يقولون إنه نظام يدع المرأة دائماً مهددة بكلمة تخرج من شفتي الرجل،

أهو كذلك في حقيقته الإسلامية؟ أم أنه صار كذلك بانفلات القلوب من عروة الإسلام، وانفلات المجتمع من نظام الإسلام، وانفلات الحكم من يد الإسلام؟ إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وإنه لمكروه تبيحه الضرورة، فإذا فسدت القلوب، وانحلت الأخلاق، وضعف الوازع الديني، ورخصت الروابط، وفشا الاستهتار، فالمجتمع الفاسد هو المسؤول، لا ذلك النظام البصير الحكيم، وإذا أساء المريض استعمال العلاج، فليس العيب عيب العلاج، ولكن العيب عيب المريض. إن الزواج رابطة مقدسة لا تقوم إلا على الرضى والقبول، ونظام الطلاق هو الكفيل ببقائها قائمة على أصولها الكريمة، فإذا انفصمت عراها بعدهذا كله، فمعنى انفصامها أنها غير صالحة للبقاء، وخير للزوجين حينئذ وأكرم أن يركنا إلى حياة أخرى جديدة: ﴿**وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً**﴾[١].

هذا هو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ﴿**هذا خلق الله، فأروني ماذا خلق الذين من دونه، بل الظالمون في ضلال مبين**﴾[٢].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

(٢) سورة لقمان الآية: ١١.

المصادر والمراجع

أ - القرآن الكريم.

ب - التفسير.

* تفسير البيضاوي لعبد الله الشيرازي البيضاوي.
* تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير.
* الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي.
* جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري.
* روح المعاني لمحمود الألوسي.

ج - الحديث النبوي.

* البداية والنهاية لإسماعيل بن كثير.
* بلوغ المرام لابن حجر.
* التاج الجامع للأصول لمنصور ناصف.
* سبل السلام للصنعاني.
* سنن أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني.
* سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد المعروف بابن ماجه.

* سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي .
* سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي .
* صحيح الإمام البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري .
* صحيح الإمام مسلم بشرح محي الدين النووي .
* مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري .
* مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن محمد بن حنبل .
* الموطأ للإمام مالك بن أنس .
* نصب الراية لجمال الدين الزيلعي .

د - الفقــه .

* الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي .
* الإقناع في فقه الإمام أحمد لموسى الحجاوي المقدسي .
* بداية المجتهد لابن رشد القرطبي .
* بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني .
* تحفة الطلاب لزكريا الأنصاري .
* تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي .
* الروض المربع لمنصور البهوتي .

* رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عابدين .
* كفاية الأخيار لتقي الدين الحسيني الحصني .
* المبسوط للإمام السرخسي .
* مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب .
* المغني والشرح الكبير لموفق الدين وشمس الدين ابني قدامة المقدسي .

هـ - المعاجم اللغوية .

* الصحاح للجوهري .
* القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي .
* مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي .
* المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس ورفاقه .

فهــرس الموضوعات

الموضــــوع	رقم الصفحة
- تمهيـــد..............................	٥
- الأمر الأول: عناية الإسلام بالمرأة ومكانتها في المجتمع المسلم........................	٧
- الأمر الثاني: الشريعة الإسلامية ليست من وضع جنس أو طبقة أو جماعة..................	١٠
- المبحث الأول: ميراث المرأة في الإسلام........	١٣
- المبحث الثاني: شهادة المرأة................	١٤
- المبحث الثالث: قوامة الرجال على النساء....	١٦
- المبحث الرابع: الاختلاط...................	١٩
- المبحث الخامس: لباس المرأة المسلمة «حدوده ومواصفاته»............................	٢٥
- شروط حجاب المرأة المسلمة..........	٣٥
- ستر وجه المرأة المسلمة..........	٤٠
- المبحث السادس: تعدد الزوجات..........	٦٠

فهـــرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
- المبحث السابع : عمل المرأة..............	٧٣
- المبحث الثامن : الأسرة في الإسلام..........	١٠٥
١ - الأسرة أساس المجتمع..........	١٠٥
٢ - شؤون الأسرة في الإسلام.........	١٠٦
٣ - الزواج طريق تكوين الأسرة......	١٠٧
٤ - الحث على حسن المعاشرة بين الزوجين.................	١١٠
٥ - الإسلام رسم أقوم السبل لعلاج مشاكل الحياة الزوجية...........	١١٤
٦ - مراحل الطلاق وشرائطه..........	١٢٢
- المبحث التاسع : الطلاق بيد الرجل.........	١٢٧
- المصادر والمراجع.................	١٣٣
- فهرس الموضوعات..................	١٣٧

المرأةُ في الإسلامِ

هذا الكتاب

زعمَ الجاهلونَ أنّ الإسلامَ لم ينصفِ المرأةَ ، فغمطَها حقَّها في الميراثِ ، و فرضَ عليها الحِجابَ ، وجعلَ القوامةَ للرّجال.

و الحقُّ أنّ الإسلامَ أنزلَ المرْأةَ المنزلةَ اللّائقةَ بها و الّتي لم تصِلْ إليْها في ظلّ أيّ نظامٍ آخرَ .و يتّضحُ ذلكَ من خلالِ هذا الكتابِ و مباحثِهِ التسْعةِ الّتي يُوضحُ فيها المؤلّفُ الدكتور إبراهيم محمّد سلقيني هذهِ الحقيقةَ تبياناً لشريعةِ الإسْلامِ لا دِفاعاً عَنْهُ فهو الحقّ الّذي لامِرْيةَ فيهِ.

النـاشـر

AL-OBEIKAN